الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 201 الجزء الثاني السنة : 55 ذو القعدة 1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عائش المزيني
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)
أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	استمدادات المستشرقين من المدرسة الاعتزالية أ. العمـــــاري فيصـــل	٩
٢)	الممارسة الروحانية "فالون دافا" عرض ونقد د. عالية بنت صالح سعد القرني	٦٠
٣)	بساط اليمين (دراسة فقهية في دلالة اصطلاحه وحكم إعماله) د. إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي	١٢٠
٤)	الإصابة بالعين بين الأثر الحسي و الأثر المعنوي د. أحمد بن تركي بن عبد الله المطيري	١٥٦
٥)	لقاح كورونا دراسة فقهية طبية د. عدنان عوض الرشيدي، د. عبدالرزاق طخاخ الظفيري	١٩٢
٦)	المطالبة بالقرض في غير بلد الاقتراض دراسة علمية لتحرير الخلاف بين الحجاوي والبهوتي من علماء الحنابلة د. محمد بن مبارك بن عبيد القحطاني	٢٥٢
٧)	الإبهاج في حسن المنهاج (دراسة تحليلية منهجية لكتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) أ.د. عبد السلام بن سالم السحيمي	٢٨٨
٨)	مراعاة مشاعر المرأة في الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة د. مها فهيد الحميدي السبيعي	٣٤٨
٩)	المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد، دراسة فقهية مقارنة د. ناصر صنت سلطان السهلي	٤٠٨
١٠)	تحقيق المناط وأثره في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي -دراسة وتطبيقاً- د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي	٤٦٠
١١)	أثر قاعدة جريان القياس في اللغات على حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج و العمرة د. عذاري سعد البعيجان	٥٢٨
١٢)	المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة الربوية تأصيلاً وتخريجًا في بابي الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها د. محمد بن علي محمد الأسمري	٥٩٦
١٣)	الاستحواذ القانوني لتملك الشركات التجارية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية د. حمود عاطف القحطاني	٦٥٤
١٤)	المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز بن صالح الحجوري	٧٢٠
١٥)	قيمة التكافل، ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزها، منصة إحسان أنموذجًا د. عمر بن سالم العمري	٧٦٨

تحقيق المناط وأثره في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي

- دراسة وتطبيقاً-

Tahqiq al-Manāṭ (Implementation of the Intent) and Its Impact on Common Rulings Related to Parents of an Autistic Child
Study and application

إعداد:

د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي

Dr. Meshal Abdullah Dujayn al-Sahli

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية

برماح بجامعة المجمعة

Assistant Professor, Department of Usul al-Fiqh, Islamic Studies Department, college of Science and Humanities in Rumaah, Majmaah University

البريد الإلكتروني: m.alsahli@mu.edu.sa

الاستقبال – Received: 2021/10/24، **القبول** – Accepted: 2021/12/26، **النشر** – Published: 2022/06/30

رابط DOI: 10.36046/2323-055-201-025

المستخلص

موضوع البحث: تحقيق المناط وأثره في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل المصاب باضطراب التوحد –دراسة وتطبيقاً–.

أهداف البحث: بيان أثر إصابة الطفل باضطراب التوحد على والديه، وتحقيق المناط في المسائل الواردة في حدود البحث.

منهج البحث: سلكت في مسائل البحث، المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي.

نتائج البحث: توصلت في نهاية البحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

أن اضطراب التوحد إعاقة نمائية تطورية، تؤثر على وظائف الدماغ، وهو ما يترجمه الطفل التوحدي، بالعزلة الاجتماعية، والعاطفية، وما لذلك من أثر على والديه –بشكل عام–، وهذا الأثر يظهر في بعض المسائل الفقهية، كصلاة الجماعة بالنسبة للأب، وجمع الصلوات، وأمر الطفل التوحدي بالصلاة، وأداء الحج والعمرة، وإلحاق الطفل التوحدي بمراكز التأهيل المختصة.

التوصيات: ضرورة الاهتمام بالأحكام المتعلقة بأهالي المعاقين، خاصة في الإعاقات المؤثرة على الإدراك العقلي، لأن المعاق في هذه الحالة لا يدرك حاله، فضلاً أن يدرك ماهية الأحكام الشرعية المترتبة على حالته الصحية.

الكلمات المفتاحية:

تحقيق المناط – اضطراب التوحد – سمات التوحد – المشقة – المقاصد الضرورية.

Abstract

The Study: Tahqiq al-Manāṭ (Implementation of the Intent) and Its Impact on Common Rulings Related to Parents of an Autistic Child - Study and application -.

Objectives of the Study: Illustration of the effects of an autistic child on the parents and implementation of the intent regarding the issues mentioned within the limits of the research.

Methodology of the Study: For the issues raised in this study, the researcher adopted the descriptive and analytical approach.

Findings of the Study: At the end of the study, the researcher reached a number of conclusions, the most important of which are:

Autism is a developmental disability that affects brain functions, which the autistic child translates into social and emotional isolation, and the impact this has on his parents - in general -. This effect appears in some jurisprudential issues, such as congregational prayer for the father, collecting prayers, ordering the autistic child to pray, performing Hajj and Umrah, and enrolling the autistic child in specialized rehabilitation centers.

Recommendations: It is necessary to pay attention to the provisions related to the families of the disabled, especially in the disabilities that affect mental perception, because the disabled in this case does not realize his condition, in addition to understanding the legal rulings that result from his health condition.

Key Words:

Implementation of the intent – Autism Disorder – Signs of Autism - Hardship- Necessary Objectives.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد فإن مما تقرر عند العلماء، أن نصوص الشريعة متناهية محصورة، وأن الوقائع المستجدة غير متناهية، ولذا كان من اللازم وجود قواعد يُتوصل بها إلى معرفة أحكام الوقائع المستجدة المسكوت عنها، عن طريق إلحاقها بالأحكام الثابتة بالنص(١).

ومن هنا اعتنى العلماء -رحمهم الله-، ببيان أهم الطرق التي تعين المجتهد على معرفة حكم الشريعة في الوقائع المستجدة، ومنها تحقيق المناط، الذي يعد من أهم طرق إلحاق الوقائع المستجدة المسكوت عنها، بما يشابهها من الأحكام الثابتة بالنصوص الشرعية، إذا عُرف الجامع بينهما، ولذا رغبت في الكتابة في تحقيق المناط، على أن يكون مجال التطبيق في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي، بعنوان (تحقيق المناط وأثره في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي -دراسة وتطبيقاً-).

وقد حرصت على أن يكون مجال التطبيق في اضطراب التوحد، ذلك أنه أحد الاضطرابات التي يحتفها الكثير من الجدل بين المختصين والأهالي، وبحكم التجربة التي أعيشها مع التوحد(٢)، ولعدم وقوفي على دراسة تعتني ببيان أثر اضطراب التوحد على غير التوحدي.

ولا شك أن لاضطراب التوحد أثراً على الطفل، لكن الأثر على والدي الطفل التوحدي أكبر، حيث تشير الدراسات النفسية إلى أن الضغوطات النفسية، والاجتماعية،

---

(١) ينظر: عبدالملك بن عبدالله الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: صلاح محمد عويضة، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ)، ٢: ٣.

(٢) تقول العرب ليس الخبر كالمعاينة، وهو صحيح؛ حيث إن هذا البحث مبني على تجربة شخصية، وتواصل مع أسر التوحد، مع مراجعة أهل الاختصاص في الجوانب التشخيصية.

والاقتصادية، على والدي الطفل التوحدي أكبر مقارنة بوالدي الطفل العادي، فوجود الطفل التوحدي في الأسرة له أثره على الوالدين، وعلى الإخوة، وعلى الأسرة بشكل عام[١].

مشكلة البحث:

اضطراب التوحد من الاضطرابات النفسية والنمائية[٢]، وقد ارتفعت نسبة إصابة الأطفال باضطراب التوحد على درجات متفاوتة في نوع الإصابة[٣]، وهذا الاضطراب لم يأخذ حقه في الدراسة الشرعية، الأمر الذي يستدعي وجود دراسة علمية شرعية تُعنى باضطراب التوحد؛ لإثراء المكتبة العلمية الشرعية في موضوع لا زال جديداً في الساحة العلمية.

واضطراب التوحد له أثره على الطفل –وإن كان لا يدرك تأثيره– وأثر على والدي الطفل، وهذا التأثير يمتد إلى الأحكام الشرعية، ولابد من بيان هذه الأحكام، وتحقيق المناط فيها، وبيان دليلها، وتوضيح مشكلاتها.

حدود البحث:

يقتصر البحث على تحقيق المناط في أربع مسائل في فقه العبادات، ذلك أن هذه المسائل يكثر السؤال عنها من أسر التوحد[٤]، وإلا فإن المسائل التي يمكن دراستها في هذا

---

(١) ينظر: إبراهيم عبدالله الزريقات، "التوحد السلوك والتشخيص والعلاج"، (ط١، الأردن: دار وائل،٢٠١٠م)، ص٣٩٥؛ وجدان عبدالرحمن الوهيد، "المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين مع فئة المصابين بالتوحد"، (رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود: كلية الآداب، ١٤٣٩هـ)، ص٥٦.

(٢) ينظر: الرابطة الأمريكية للطب النفسي، "الدليل التشخيصي والإحصائي الرابع الأمريكي"، ترجمة أمينة السماك وعادل مصطفى، (ط٢، الكويت: مكتبة المنار، ١٤٣١هـ)، ص٥٩.

(٣) ينظر: فايزة إبراهيم أحمد، "المدخل إلى اضطراب التوحد" (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ)، ص٢٢.

(٤) هذه المسائل استفدتها من تجربتي الشخصية، ومن واقع أهالي أسر التوحد، وحرصت على ألا أكتب من المسائل إلا ما يتكرر وقوعه لوالدي الطفل التوحدي، وهي المسائل المذكورة في حدود البحث.

الموضوع كثيرة ومتنوعة، وهذه المسائل هي:

- صلاة الجماعة بالنسبة للأب.
- الجمع بين الصلاتين.
- أمر الطفل التوحدي بالصلاة.
- تأخير أو ترك أداء الحج أو العمرة.

وقد ألحقت بها مسألة؛ أجدها من المسائل المهمة التي تتعلق بوالدي الطفل التوحدي، وهي إلحاق الطفل بمراكز التأهيل المختصة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. أن تحقيق المناط يعد أحد أهم مرتكزات عملية الاجتهاد في الوقائع المستجدة، فالمجتهد يحتاج إلى تحقيق المناط في الوقائع المستجدة لتنزيل الحكم وتطبيقه عليها.

٢. أن تجدد المسائل، وتنوع النوازل، وكثرة الوقائع المستجدة يزيد من أهمية تحقيق المناط؛ من أجل بيان الحكم الشرعي في الوقائع المستجدة.

٣. ارتفاع نسبة إصابة الأطفال بالتوحد في المجتمع السعودي[(١)]، وهذا يستلزم دراسة اضطراب التوحد من جانب شرعي، ومنها أثر إصابة الطفل بالتوحد على والديه في الأحكام الشرعية.

٤. أن العرب تقول ليس الخبر كالمعاينة[(٢)]، ومن قدر الله عليه معايشة اضطراب

---

(١) عندما تم اكتشاف اضطراب التوحد كانت نسبة الإصابة به في أربعينيات القرن العشرين الميلادي طفل من عشرة الآف، حتى وصلت في الوقت الحاضر إلى طفل واحد من كل مائة وأحد عشر طفلاً، وتشير الإحصائيات الحديثة إلى ارتفاع نسبة الإصابة بالتوحد في المملكة العربية السعودية وتعد هي الأولى على مستوى دول الخليج العربي، ينظر: فايزة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص١٩-٢٢.

(٢) ليس الخبر كالمعاينة، من أمثال العرب، وقد ورد في حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "ليس الخبر كالمعاينة، إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح، فما عاين ما صنعوا، ألقى الألواح فانكسرت"، والحديث أخرجه أحمد في المسند، والحاكم في المستدرك =

التوحد؛ سيدرك من آثاره ما لا يدركه البعيد.

٥. قلة الدراسات الشرعية في بيان الأحكام المتعلقة بالطفل التوحدي، وعدم وجود دراسة –فيما وقفت عليه– تدرس أثر إصابة الطفل بالتوحد على والديه.

أهداف البحث:

١. إثراء المكتبة العلمية بالكتابة في الأحكام المتعلقة باضطراب التوحد، وهو موضوع لا زال جديداً على الساحة العلمية الشرعية.

٢. بيان أثر إصابة الطفل باضطراب التوحد على والديه، وتحقيق المناط في المسائل الواردة في حدود البحث.

٣. نشر الوعي الفقهي المتعلق بوالدي الطفل التوحدي.

سؤال البحث:

يسعى البحث إلى الإجابة عن سؤال مهم، وهو، ما الأثر المترتب على إصابة الطفل باضطراب التوحد على والديه في المسائل الواردة في حدود البحث.

منهج البحث:

حرصت في كتابة البحث على:

وصححه، وابن حبان في الصحيح، وصححه الهثيمي في مجمع الزوائد.
ينظر: أحمد بن حنبل الشيباني، "المسند"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، رقم الحديث: ١٨٤٢ و ٢٤٤٧، ٣: ٣٤١ و ٤: ٢٦٠؛ محمد بن عبدالله النيسابوري (الحاكم)، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢: ٣٥١، رقم الحديث: ٣٢٥٠، كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف؛ محمد بن حبان البستي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، رقم الحديث: ٦٢١٣، ١٤: ٩٦، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق؛ علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الفوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق: حسام الدين القدسي، (بدون طبعة، مصر: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ)، رقم الحديث: ٦٨٧، ١: ١٥٣، كتاب العلم، باب في الخبر والمعاينة.

أولاً: المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء كلام العلماء في تحقيق المناط، والقواعد الكلية التي لها علاقة بتحقيق المناط في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي.

ثانياً: المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف اضطراب التوحد، وبيان حقيقته عند أهل الاختصاص، وبيان أهم سماته.

ثالثاً: المنهج التطبيقي، وذلك من خلال بيان أثر تحقيق المناط في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي.

رابعاً: المنهج التفصيلي في كتابة البحث، وذلك على النحو التالي:

١. توثيق المسائل المتناولة في البحث من المصادر الأصلية، مع التوثيق من المراجع المعاصرة إذا اقتضت الحاجة، مع ترتيب المصادر في الهامش بحسب الأقدم وفاة.

٢. إيراد بعض النصوص من كتب الفقه وأصوله، تدعيماً للمسألة المتناولة في البحث.

٣. عزو الآيات الشريفة بذكر السورة ورقم الآية، والتزام الرسم العثماني.

٤. تخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريج الحديث منهما، وإلا اجتهدت في تخريج الحديث من غيرها، مع تقديم السنن الأربعة، ثم الأقدم وفاة، مع ذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث، مع ذكر الحكم على الحديث عند أهل العلم.

٥. الاقتصار على المسائل الشائعة التي يكثر السؤال عنها عند أسر التوحد، وهي المذكورة في حدود البحث.

٦. الحرص على تصوير المسائل المتناولة في البحث – قدر الإمكان–، مع التأصيل لكل مسألة، وبيان مناط الحكم فيها.

٧. عدم الترجمة للأعلام في البحث، مع الحرص على الاختصار في هوامش البحث، وتجنب الاستطراد لغير حاجة البحث.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على البحوث المحكمة، والرسائل العلمية، والبحث في قواعد البيانات في المكتبة الرقمية السعودية، لم أقف على دراسة علمية اعتنت بتحقيق المناط وأثره في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي، هذا فيما يتعلق بالجانب التطبيقي لهذا البحث

وهو الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي.

أما ما يتعلق بالجانب النظري –وهو تحقيق المناط –؛ فهناك دراسات في تحقيق المناط عند الأصوليين، منها: "تحقيق المناط" للدكتور صالح بن عبدالعزيز العقيل، و"تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء" للدكتور عبدالرحمن الكيلاني، و"آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه" للدكتور عثمان عبدالرحيم، وهذه الدراسات متفاوتة فيما بينها، ولعل من أشملها وأميزها بحث الدكتور صالح العقيل[(١)]، وهذا ما دعاني إلى عدم التوسع في المبحث المتعلق بتحقيق المناط، والاقتصار على تعريف تحقيق المناط، وبيان مناهج العلماء في تعريفه، وحجيته في الاجتهاد، والفرق بينه وبين تنقيح المناط وتخريجه.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة، وتشمل على مشكلة البحث، وحدوده، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والخطة.

التمهيد: وفيه التعريف باضطراب التوحد، ويشمل أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف اضطراب التوحد.

المطلب الثاني: سمات اضطراب التوحد.

المطلب الثالث: الإدراك عند الطفل التوحدي.

المطلب الرابع: أهلية التكليف عند الطفل التوحدي.

المبحث الأول: تحقيق المناط، ويشمل ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف العلة.

المطلب الثاني: تعريف تحقيق المناط.

المطلب الثالث: الفرق بين تحقيق المناط، وتنقيحه، وتخريجه.

---

(١) البحث منشور في مجلة العدل، نشر الجزء الأول في العدد (٢٠) عام (١٤٢٤هـ)، والجزء الثاني في العدد (٢٦) عام (١٤٢٦هـ).

المبحث الثاني: تحقيق المناط في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي من خلال مقاصد الشريعة، ويشمل مطلبين.

المطلب الأول: أثر مقاصد الشريعة في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي.

المطلب الثاني: أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي.

المبحث الثالث: أثر تحقيق المناط في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي، ويشمل ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أثر تحقيق المناط في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي في الصلاة.

المطلب الثاني: أثر تحقيق المناط في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي في الحج والعمرة.

المطلب الثالث: إلحاق الطفل التوحدي بمراكز التأهيل المختصة.

الخاتمة، وتشمل أهم النتائج المستخلصة من البحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني وإخواني به، كما أسأله سبحانه أن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين، وأن يمن عليهم بالشفاء العاجل، وألا يحرمنا وإياهم الأجر.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف اضطراب التوحد.

اضطراب التوحد من الاضطرابات النمائية وهي التي تؤثر في نمو الطفل، وهذه الإعاقة تظهر خلال السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل، وتستمر مدى الحياة، ويمكن من خلال أساليب التدخل المبكر التخفيف من أثر هذه الإعاقة النمائية على الطفل، لكن يبقى تأثير الإعاقة على الطفل، ومن الصفات التي يذكرها علماء التربية الخاصة، أن اضطراب التوحد من الاضطرابات التطوّريّة التي لها أثر على وظائف المخ، التي تؤثر على مختلف نواحي النمو لدى الطفل.

ومحاولات إيجاد تعريف لاضطراب التوحد كثيرة، ولعلي أقتصر على بعضها، فمن ذلك تعريف جمعية التوحديين الأمريكية للتوحد بأنه "عجز وإعاقة نمائية تستمر مدى الحياة، تظهر بشكل متزامن خلال السنوات الأولى من العمر، نتيجة الاضطرابات العصبية التي تؤثر على وظائف المخ"(١).

وعرفت منظمة الصحة العالمية التوحد بأنه "عبارة عن مجموعة من الاضطرابات المعقدة في نمو الدماغ"(٢).

وترى الجمعية الوطنية في المملكة المتحدة للأطفال التوحديين، أن التوحد يتصف بالخصائص التالية: اضطراب في سرعة النمو ومراحله، اضطراب في الكلام واللغة والتمييز المعرفي، اضطراب وعجز في الاستجابة للمثيرات الحسية، اضطراب في التعلق المناسب بالأشخاص والأحداث والموضوعات(٣).

---

(١) منقول من: فايزة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص١٤.

(٢) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت باللغة العربية تحت عنوان "أسئلة وأجوبة عن اضطرابات طيف التوحد".

(٣) منقول من: محمد عبدالرحمن الشرقاوي، "مشكلات الطفل التوحدي"، (بدون طبعة، الجزائر: دار الجديد، ٢٠١٨م)، ص٧٣.

وقيل أيضاً في تعريف التوحد إنه "اضطراب نمائي ناتج عن خلل عصبي (وظيفي) في الدماغ، غير معروف الأسباب، يظهر في السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل، ويتميز فيه الطفل بالفشل في التواصل مع الآخرين، وضعف واضح في التفاعل، وعدم تطوير اللغة بشكل مناسب، وظهور أنماط شاذة من السلوك، وضعف في اللعب التخيلي"(١).

والذي يتلخص من خلال النظر في هذه التعريفات وفي غيرها أن التوحد هو: إعاقة نمائية تطوّريّة، تؤثر على وظائف الدماغ، وهذا التأثير يظهر على الطفل في تطوره الاجتماعي والانفعالي، ويترتب عليه ظهور سلوكيات شاذة عند الطفل التوحدي، ومما يحسن التنبه إليه عند الكلام عن اضطراب التوحد، معرفة أن حالات اضطراب التوحد متفاوتة ومختلفة، فلكل طفل سماته الخاصة به، وقد يتفق مع غيره من أطفال التوحد، وقد يختلف عنهم، وقد يصاحب التوحد اضطراب آخر، أو تخلف عقلي، وهذا من أهم أسباب غموض اضطراب التوحد على الباحثين(٢).

المطلب الثاني: سمات اضطراب التوحد.

استطرد علماء التربية الخاصة في ذكر سمات الطفل التوحدي، والذي يظهر من خلال التأمل فيها، أنها ترجع إلى سمتين رئيسيتين، هما:

١. العزلة الاجتماعية.

يقصد بالعزلة الاجتماعية عند الطفل التوحدي، غياب التفاعل في العملية الاجتماعية، مما يؤدي إلى اختلال الأداء الاجتماعي لدى الطفل التوحدي، ومن أبرز علامات العزلة الاجتماعية(٣):

---

(١) مصطفى نوري القمش وآخرون، "سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، (ط٥، الأردن: دار المسيرة، ١٤٣٣هـ)، ص٢٩٥.

(٢) ينظر: القمش وآخرون، "سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، ص٢٩٤-٢٩٥؛ فايزة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص١٥؛ مريم إسماعيل، "الإدراك الحسي للأطفال ذوي اضطراب التوحد"، (بدون طبعة، الكويت: دار المسيلة، ٢٠١٧م)، ص١٠.

(٣)ينظر: الرابطة الأمريكية للطب النفسي، "الدليل التشخيصي والإحصائي الرابع الأمريكي"، ص٥٩؛

=

- ضعف التواصل الاجتماعي مع الآخرين.
- ضعف التواصل اللفظي وغير اللفظي.
- قصور في فهم العلاقات الاجتماعية.
- صعوبة فهم اللغة الاستقبالية.
- عدم التمييز بين الضمائر (الملكية والمشتركة).

وتؤدي العزلة الاجتماعية إلى ظهور مجموعة من السلوكيات الاجتماعية، التي تشعر معها أسرة الطفل التوحدي بالحرج أمام الآخرين، وهذه السلوكيات غير مقصودة من الطفل التوحدي، كونه لا يفهم العلاقات الاجتماعية، وهذه التصرفات نتيجة للعزلة الاجتماعية للطفل التوحدي، وعدم قدرته على فهم التفاعلات الاجتماعية المختلفة[١].

٢. العزلة العاطفية.

يقصد بالعزلة العاطفية عند الطفل التوحدي، غياب التفاعل في العملية العاطفية، مما يؤدي إلى اختلال الأداء العاطفي لدى الطفل التوحدي، ومن أبرز علامات العزلة العاطفية[٢]:

- رفض الطفل للملامسة، أو المعانقة، أو الاحتضان.
- لا يظهر الارتباط بالناس من حوله، ويتجاهل وجودهم.
- يفضل الوحدة على وجوده مع الآخرين.

فايزة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص٣٦-٣٧؛ الشرقاوي، "مشكلات الطفل التوحدي"، ص٢٦٤-٢٦٧؛ سامر السوالمة وآخرون، "اضطرابات التواصل"، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ)، ص٢٧٨.

(١) ينظر: وليد السيد خليفة وآخرون، "الإعاقة الغامضة التوحد"، (ط١، مصر: دار الوفاء، ٢٠١٠م)، ص١١٨.

(٢)ينظر: الرابطة الأمريكية للطب النفسي، "الدليل التشخيصي والإحصائي الرابع الأمريكي"، ص٥٩؛ السيد وآخرون، "الإعاقة الغامضة التوحد"، ص١١٩؛ فايزة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص٣٥.

- لا يهتم بوجود الأب أو الأم من حوله.
- يتعامل مع الناس –حتى والديه– على أنهم مجرد وسيلة للحصول على ما يريد.
- لا يظهر التعاطف مع الآخرين عند التألم أو الانزعاج.
- إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين –دون قصد–.

وسبب هذه العلامات؛ القصور العاطفي لدى الطفل التوحدي، فإن المشكلة في أطفال التوحد ليست في مستوى الذكاء، وإنما في قصورهم في المهارات المعرفية، والاجتماعية، والعاطفية، مما يؤثر في نتائج اختبارات قياس الذكاء(١).

وإذا وقع الطفل التوحدي في العزلة الاجتماعية والعاطفية، يترتب على ذلك تجنب الطفل التوحدي لكافة أشكال التواصل الاجتماعي والعاطفي، ويفضل العزلة والوحدة على التواجد مع الآخرين –دون استثناء–، ويصاب الطفل في هذه الحالة بالخوف والفزع عند تغير الروتين المعتاد(٢).

---

(١) ينظر: فايزة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص٣٩.

(٢) ينظر: السيد وآخرون، "الإعاقة الغامضة التوحد"، ص١٢٢، فايزة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص٣٥-٣٧.

نقلت صحيفة واشنطن بوست خبراً مفاده، أن الشرطة الأمريكية تطلق النار على طفل توحدي يبلغ الثالثة عشر من العمر، وذلك لأن الطفل قد شعر باضطراب وتوتر عصبي بعد خروج والدته للعمل للمرة الأولى، ولم تستطع والدته التعامل معه بعد ذلك، فطلبت حضور الطوارئ، ولم تتعامل الشرطة مع الطفل بالشكل الصحيح، مما ترتب عليه إطلاق النار عليه، ينظر الخبر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨م، على الرابط التالي: https://www.washingtonpost.com/nation/2020/09/08/linden-cameron-utah-autistic-shooting/

ومثل هذا الخبر يظهر أثر العزلة العاطفية على الطفل التوحدي، وكيف أنها تؤثر عليه، وقد يقع في الضرر نتيجة عدم معرفة الآخرين بحالته الصحية، وهذا يتطلب الرعاية المستمرة من الوالدين.

وإدراكاً من الجهات الصحية للعزلة العاطفية لطفل التوحدي، يمنح الطفل التوحدي الأولوية في المنشآت الصحية، وتقوم مراكز التأهيل الشامل التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، بمنح أطفال التوحد بطاقة تسمى **(بطاقة أولوية)** تمنح الطفل التوحدي الأولوية في المنشآت الصحية والطبية.

المطلب الثالث: الإدراك عند الطفل التوحدي.

يمثل الإدراك مشكلة أساسية لدى الطفل التوحدي، وسبب هذه المشكلة؛ أن الإدراك عند الطفل التوحدي يختلف عن الطفل العادي.

فالطفل التوحدي لا يستجيب إلا لمنبهات معينة -بغض النظر عن كونها استجابة شاذة أحياناً-، ويتجاهل بقية المنبهات، وقد يتجاهل -أحياناً- بعض المنبهات كما لو لم يعرفها من قبل، وقد يتجاهل الناس من حوله تماماً، وقد يظهر عليه عدم الإحساس بالأشياء من برودة وألم ونحوها، وقد يظهر عليه الإحساس بأدنى شيء[(١)].

كما أن درجة الإدراك تختلف بين طفل وآخر، ولا يمكن تحديد نسبة معينة للإدراك لأطفال التوحد، ولا علاقة بين نسبة الذكاء والإدراك في اضطراب التوحد، إلا من جهة أن انخفاض نسبة الذكاء يزيد من خطورة اضطراب التوحد، فعند انخفاض نسبة ذكاء الطفل التوحدي، تزداد عنده سمات التوحد، وتقل بارتفاع نسبة الذكاء، وقد أفادت بعض الإحصائيات أن ٧٠% من أطفال التوحد نسبة ذكائهم تتراوح من ٥٠ إلى ٧٠ درجة، وأن ٣٠% من أطفال التوحد نسبة ذكائهم أعلى من ٧٠ درجة[(٢)].

ولذا فمن المعتاد أن يختلف تشخيص الطفل التوحدي -الواحد- تبعاً للمؤشرات الإدراكية، ولذا تعمد الفرق التشخيصية إلى إجراء عدة جلسات، مع مراعاة تغيير الأجواء والظروف في كل جلسة، من أجل الوصول إلى الجو المناسب للطفل التوحدي، حتى يتم التوصل إلى التشخيص الدقيق -ما أمكن- للطفل التوحدي.

المطلب الرابع: أهلية التكليف عند الطفل التوحدي.

بعد بيان حقيقة اضطراب التوحد، وسماته، يحسن بيان أهلية التكليف عند الطفل التوحدي، فأقول من المباحث التي اعتنى بها العلماء في أصول الفقه مباحث التكليف، وقد

(١) ينظر: فايزة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص٤٠ ؛ الشرقاوي، "مشكلات الطفل التوحدي"، ص٢٦٤.

(٢) ينظر: فايزة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص٣٩.

عرف العلماء التكليف بأنه "الخطاب بأمر أو نهي"[(١)].

ومن يتأمل في الشروط التي يجب أن تتوفر في المكلف حتى يخاطب بالأمر والنهي[(٢)]، يجد أنه من الممكن إرجاعها إلى شرط واحد وهو القدرة على الإدراك، أي القدرة على إدراك الخطاب الذي ثبت بموجبه التكليف، والقدرة على أداء خطاب التكليف كما هو مطلوب، يقول الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف"[(٣)]، ويقول ابن عبدالشكور البهاري: "فهم المكلف الخطاب، شرط التكليف"[(٤)]، ووجه هذا أن المقصود من التكليف هو الطاعة والامتثال، وهذا يتوقف على فهم أصل خطاب التكليف[(٥)].

وإذا أردنا أن نعرف أهلية التكليف عند الطفل التوحدي، فيحسن بنا أن نستحضر ما تقدم من أن الإدراك يمثل مشكلة أساسية عند الطفل التوحدي؛ لأن الإدراك عند الطفل التوحدي يختلف عن الطفل العادي، وأطفال التوحد يختلفون فيما بينهم في درجة الإدراك،

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٢٢٠؛ وينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٧٧؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٤١؛ النملة، "الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه"، ١: ٢٠٤.

(٢) الشروط التي يجب توفرها في المكلف عند الأصوليين هي: الحياة، البلوغ، العقل، الفهم، الاختيار، علم المكلف بالأمر والنهي، ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٢٣٣؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٣٤-٣٦٥؛ عضد الدين عبدالرحمن الأيجي، "شرح مختصر المنتهى"، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٢٣٣؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٨٠؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٣: ١١٧٧ وما بعدها؛ عبدالكريم بن علي النملة، "المهذب في أصول الفقه المقارن"، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٢٣-٣٢٤.

(٣) الآمدي، "الإحكام"، ١: ٢٠١.

(٤) محب الله بن عبدالشكور البهاري، "مسلم الثبوت"، مع شرحه فواتح الرحموت، تحقيق: عبدالله محمود عمر، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١: ١١٤.

(٥) المرجع السابق.

وهذا الأمر مما يزيد المسألة إشكالاً في أهلية التكليف بالنسبة للطفل التوحدي، وللوصول إلى بيان في هذه المسألة لابد من التفريق بين حالتين، الحالة الأولى: الطفل التوحدي قبل سن البلوغ، والحالة الثانية: الطفل التوحدي بعد سن البلوغ.

الحالة الأولى: الطفل التوحدي قبل سن البلوغ.

الذي يظهر لي أن الأصل في الطفل التوحدي أنه عاجز عن إدراك خطاب التكليف، وحكمه في هذه الحالة حكم الصبي غير المميز، والمجنون.

وإذا بلغ الطفل التوحدي سن التمييز، فلا يأخذ حكم الصبي المميز، قبل النظر في درجة إدراكه، فإن كان الطفل التوحدي بلغ من الإدراك مبلغ من هم في سنه من الأطفال العاديين –المميزين–، فحكمه حكم الصبي المميز، وإلا فيبقى على الأصل ويأخذ حكم الصبي غير المميز، والمجنون.

الحالة الثانية: الطفل التوحدي بعد سن البلوغ.

وهذه الحالة –عندي– تحتاج إلى تحقيق وتدقيق؛ لإن طبيعة الإدراك عند الطفل التوحدي تختلف عن العاديين، والذي يظهر لي أن يجب النظر أولاً في مدى قدرة الطفل التوحدي على التفاعل الاجتماعي والنفسي، ومستوى الإدراك لدى الطفل التوحدي.

ولا يخلو التوحدي في هذه الحالة، إما أن يأخذ حكم المجنون[١]، أو المعتوه[٢]، أو البالغ.

فإن ثبت من خلال الكشف المناسب من أهل الاختصاص، أن التوحدي لازال عاجزاً عن إدراك خطاب التكليف، فحكمه حكم المجنون؛ لأنه عاجز عن فهم خطاب التكليف، ومن ثمّ عاجز عن الطاعة والامتثال.

---

(١) المجنون من الجنون، وهو خلل في العقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقلاء. ينظر: محمد بن محمد (ابن أمير الحاج)، "التقرير والتحبير"، بدون تحقيق، (ط٢، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ١٧٣.

(٢) المعتوه من العته، وهو خلل في العقل يختلط صاحبه في أفعاله وأقواله، فيشبه العقلاء في بعضها، ويشبه المجانين في بعضها. ينظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٧٦.

وإن ثبت من خلال الكشف المناسب من أهل الاختصاص، أن التوحدي لديه قدرة على فهم الخطاب، لكنها قدرة قاصرة، مقارنة بقدرة غيره من العقلاء، فالذي يظهر أن حكمه حكم المعتوه، والمعتوه حكمه حكم الصبي المميز.

وإن ثبت من خلال الكشف المناسب من أهل الاختصاص، أن التوحدي قادر على فهم الخطاب قدرة كاملة، وهو قادر على أداء خطاب التكليف كما هو مطلوب، فحكمه حكم البالغ المكلف.

ومن خلال السؤال، وما وقفت عليه من حالات، أقول إن الطفل الذي يتم تشخيصه باضطراب التوحد فقط؛ في الغالب –حسب ما وقفت عليه– أنه يأخذ حكم المعتوه، ومنهم من يأخذ حكم البالغ المكلف، وينبغي التنبه إلى كون التوحدي قد يؤدي بعض العبادات تقليداً لوالده، أو لأخيه، وبين أن يؤديها امتثالاً لخطاب التكليف، ولذا قلت إنه يأخذ حكم المعتوه في الغالب.

أما إذا تم تشخيص الطفل باضطراب التوحد، مع اضطراب آخر يؤثر على الإدراك كالتخلف العقلي، فالغالب أن حكمه حكم المجنون.

المبحث الأول: تحقيق المناط.

المناط هو علة الحكم، ويرى علماء الأصول أن الاجتهاد فيها على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: تحقيق مناط الحكم.

الضرب الثاني: تنقيح مناط الحكم.

الضرب الثالث: تخريج مناط الحكم[1].

---

(١) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى"، تحقيق: حمزة زهير حافظ، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة، ١٤٣٤هـ)، ٢: ٨٧٥-٨٧٦؛ عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، "روضة الناظر"، تحقيق: عبدالكريم النملة، (ط٥، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ)، ٣: ٨٠١؛ علي بن أحمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، (ط١، المملكة العربية السعودي" دار الصميعي، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٣٧٩؛ محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط"، تحقيق: عبدالقادر العاني وعمر الأشقر (ط٢، سوريا: دار الصفوة، =

وأبدأ بتعريف العلة، نظراً للعلاقة بين العلة وتحقيق المناط، ذلك أن علماء الأصول يذكرون تحقيق المناط ضمن مباحث العلة، ولذا من المناسب الإشارة إلى تعريف العلة، قبل بيان المقصود من تحقيق المناط، والفرق بينه وبين تنقيح المناط وتخريجه.

المطلب الأول: تعريف العلة.

العلة في اللغة من مادة "علّ"، والعلة اسم لما يتغيّر الشيء بحصوله، ولذا سُمي المرض علةً؛ لما له من أثر على جسد المريض، ومنه سُميت العلة؛ لما لها من تأثير في الحكم، كتأثير المرض في جسد المريض(١).

أما في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف العلة في الاصطلاح، ولست بصدد استعراض الخلاف في تعريف العلة، بقدر ما أريد الإشارة إلى السبب الذي أوجب هذا الاختلاف، ثم أذكر أجود ما قيل في تعريف العلة.

فالسبب الذي من أجله وقع الاختلاف في تعريف العلة، هو الاختلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقلي(٢)، فالمعتزلة ومن وافقهم عرفوا العلة بأنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الشارع لها(٣)، وخالفتهم الأشاعرة ومن وافقهم فعرفوا العلة بأنها الموجبة للحكم لا

١٤١٣هـ)، ٥: ٢٥٥؛ سليمان بن عبدالقوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ)، ٣: ٢٣٣.

(١) ينظر مادة (علّ): أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة"، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٢: ١٠٩؛ أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، (ط٢، مصر: دار المعارف، بدون تاريخ النشر)، ٢: ٤٢٦؛ وينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٢٤٥؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ١١١.

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ١١٢؛ علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٧: ٣١٧٨؛ عبدالكريم بن علي النملة، "الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه"، (ط٢، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٣٢هـ)، ٢: ٦٩٣.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول"، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، (ط٢، مصر: مكتبة دار التراث، ١٤١٨هـ)، ص٥٨٠.

بذاتها، ولكن بجعل الشارع إياها موجباً للحكم[١]، وتوسط جماعة من الأصوليين فعرفوا العلة بأنها الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم[٢].

وتعريف العلة بأنها هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، هو من أجود ما قيل في تعريف العلة، كونه يتفق مع رأي أهل السنة والجماعة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، وهو أن العقل يُحسّن ويقبّح، لكنه لا يستقل بالحكم دون ورود الشرع، فالعقل يدرك حسن الأشياء وقبحها، لكن الحكم والثواب والعقاب يثبت بما ورد عن الشارع لا بمجرد العقل[٣].

المطلب الثاني: تعريف تحقيق المناط.

تحقيق المناط مصطلح مركب من مفردتين، المفردة الأولى (تحقيق)، والمفردة الثانية (المناط)، وفيما يلي بيان كل مفردة، ثم بيان المصطلح المركب منهما، ثم بيان حكم تحقيق المناط والاحتجاج به.

●المفردة الأول: تحقيق.

---

(١) ينظر: عبدالوهاب بن علي السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج"، تحقيق: أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري، (ط١، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ)، ٦: ٢٢٨٥.

(٢) ينظر: المرداوي، "التحبير شر التحرير"، ٧: ٣١٧٧.

(٣) ينظر: أحمد بن عبدالحليم الحراني (ابن تيمية)، "مجموع الفتاوى"، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، (بدون طبعة، لبنان: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ)، ٨: ٤٢٩؛ محمد بن مفلح المقدسي، "أصول الفقه"، تحقيق: فهد محمد السدحان، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ)، ١: ١٥٦؛ محمد بن بهادر الزركشي، "تشنيف المسامع"، تحقيق: الحسيني حمد عبدالحليم، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١: ٤٦؛ عايض بن عبدالله الشهراني، "التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه"، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٩هـ)، ١: ٤٠٢-٤١٤؛ محمد بن حسين الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة"، (ط١٠، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ)، ص٣٣٣.

التحقيق مأخوذ من مادة (حقّ) وهذه المادة تدل على الإحكام، والتصحيح، والثبوت، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾[البقرة: ١٢١]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ﴾ [القصص: ٦٣].

ومنه قولهم حقّق الأمر، أي أحكمه وثبّته، والمحقق من الكلام، هو الرصين الثابت[١].

●المفردة الثانية: المناط.

المناط مأخوذ من مادة (نوط) والنوط تعليق شيء بشيء[٢]، ومنه ما جاء في الحديث "اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط"[٣].

ومنه قول الشاعر:

وأنت زنيم نيط في آل هاشم كما نيط خلف الراكب القدح الفرد[٤]

وسُميت العلة مناطاً؛ لأن الحكم يُعلق عليها إثباتاً وسلباً[٥].

●المصطلح المركب (تحقيق المناط).

---

(١) ينظر مادة (حقّ) في: الرازي، "مقاييس اللغة"، ١: ٢٦٩؛ محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، تحقيق: عبدالله الكبير وآخرون، (بدون طبعة، مصر: دار المعارف، بدون تاريخ النشر)، ١١: ٩٤٠.

(٢) ينظر مادة (نوط) في: الرازي، "مقاييس اللغة"، ٢: ٥٣٢؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٥١: ٤٥٧٧.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، والترمذي في الجامع وصححه.

ينظر: محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الكبير (سنن الترمذي)"، تحقيق: بشار معروف، (بدون تاريخ الطبعة، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، رقم الحديث ٢١٠٦، ٨: ٩٣، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم؛ أحمد بن حنبل، "المسند"، رقم الحديث: ٢١٨٩٧، ٣٦: ٢٢٦.

(٤) البيت من قصيدة لحسان بن ثابت رضي الله عنه يهجو أباسفيان بن الحارث قبل إسلامه، ينظر: حسان بن ثابت الخزرجي الأنصاري، "ديوان حسان بن ثابت"، تحقيق: عبد مهنا، (ط٢، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ص٩٩.

(٥) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٥٥.

اختلفت مناهج علماء الأصول في تعيين المقصود بتحقيق المناط، على ثلاثة مناهج وهي:

المنهج الأول: أن تحقيق المناط هو تحقيق وجود العلة في الفرع المراد إلحاقه بالأصل، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فيحكم المجتهد بوجوب قطع يد النباش؛ لأنه سارق، وهذا المنهج اختاره عدد من الأصوليين كما سيأتي.

وبناء عليه فقد عرفوا تحقيق المناط بأنه تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع(١)، ثم اختلفوا في العلة هل يجب أن تكون العلة متفقاً عليها، ثابتة بالنص أو الإجماع أو لا؟ على رأيين(٢):

الرأي الأول: أن العلة يجب أن تكون ثابتة بالنص أو الإجماع، وممن قال بهذا الرأي القرافي(٣)، والزركشي(٤).

الرأي الثاني: أن تثبت العلة بالنص، أو الإجماع، أو الاستنباط، وممن قال بهذا الرأي

(١) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، بدون تحقيق، (ط١، لبنان: دار الفكر، ١٤٢٤هـ)، ص٣٠٢؛ السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج"، ٦: ٢٣٩٩؛ عبدالرحيم بن الحسن الآسنوي، "نهاية السول"، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد المزيدي، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٤: ١٥٥؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٥٦.

(٢) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٣٧٩؛ القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص٣٠٢؛ السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج"، ٦: ٢٣٩٩؛ الآسنوي، "نهاية السول"، ٤: ١٥٥؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٥٦؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٧: ٣٤٥٣؛ ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ١٩٢؛ عبدالرحمن جلال الدين السيوطي، "شرح الكوكب الساطع"، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، (ط١، مصر: دار السلام، ١٤٢٦هـ)، ٢: ٦٢٨؛ محمد بن أحمد الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ٤: ٢٠١.

(٣) ينظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص٣٠٢.

(٤) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٥٦.

الآمدي[١]، والمرداوي[٢].

المنهج الثاني: أن تحقيق المناط ينقسم إلى قسمين[٣]:

القسم الأول: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها، ويُجتهد في تحقيقها في الفرع.

كتحقيق المناط في قول النبي ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"[٤]، على آحاد الصور، ومدى تحقق وجود الضرر فيها أم لا؟

القسم الثاني: ما عرفت علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده.

وتقدم ذكر المثال على هذا النوع، في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فيحكم المجتهد بوجوب قطع يد النباش؛ لأنه سارق.

وهذا المنهج اختاره ابن قدامة[٥]، وتبعه الطوفي[٦].

ويُلحظ هنا أن القسم الأول في المنهج الثاني، أمر زائد على تحقيق المناط في المنهج

---

(١) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٣٧٩.

(٢) ينظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٧: ٣٤٥٣.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٨٠١؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٣٣؛ النملة، "الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه"، ٢: ٧١٧.

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، وابن ماجه في السنن، والحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
ينظر: محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، "السنن"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بدون طبعة، مصر: دار إحياء الكتب العربية)، ٢: ٧٨٤، رقم الحديث: ٢٣٤١، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره؛ أحمد بن حنبل، "المسند"، ٥: ٥٥، رقم الحديث: ٢٨٦٥؛ محمد النيسابوري (الحاكم)، "المستدرك على الصحيحين"، ٢: ٦٦، رقم الحديث: ٢٣٤٥، كتاب البيوع.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٨٠١.

(٦) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٣٣.

الأول، فتحقيق المناط على المنهج الثاني لا يقتصر على تحقيق وجود العلة في الفرع المراد إلحاقه بالأصل، وإنما يزيد عليه فيشمل تحقيق وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في الجزئيات.

المنهج الثالث: أن تحقيق المناط هو ثبوت الحكم بمدركه الشرعي في الجزئيات، سواء كان مدركه قاعدة كلية، أو أصلاً عاماً، أو علة، وهذا المنهج اختاره ابن تيمية[(١)]، والشاطبي[(٢)]، وعدد من الباحثين المعاصرين[(٣)].

ومثال تحقيق المناط على المنهج الثالث، ما جاء في الشريعة من أحكام كلية، كحل البيع، وتحريم الربا، وتحريم الخمر، ومدى تحقق هذا المعنى الكلي في الجزئيات المختلفة[(٤)].

ومن خلال استعراض مناهج العلماء في تعيين المقصود بتحقيق المناط، يمكن القول بأن تعريف تحقيق المناط، بأنه تحقيق وجود العلة في الفرع الذي يُراد إلحاقه بالأصل؛ محل اتفاق بين أصحاب المناهج الثلاثة.

ثم توسع أصحاب المنهج الثاني، فأضافوا إلى ما سبق، تحقيق وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في الجزئيات.

ثم توسع أصحاب المنهج الثالث، فأضافوا إلى ما سبق، ثبوت الحكم بمدركه الشرعي في الجزئيات، وهذا يشمل إلحاق الفرع بالأصل، بالعلة، أو بالقاعدة الكلية، أو كليات الشريعة وعموماتها.

---

(١) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٩: ٢٨١، ٢٢: ٣٣٠.

(٢) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات"، تحقيق: مشهور آل سليمان، (ط٤، دار الشاطبي، المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان، ١٤٣٤هـ)، ٥: ١٢.

(٣) ينظر: صالح بن عبدالعزيز العقيل، "تحقيق المناط"، مجلة العدل ٢٠، (١٤٢٤هـ): ٩٧؛ فتحي الدريني، "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله"، (ط٢، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ)، ١: ١١٩؛ بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، "الاجتهاد في مناط الحكم"، (ط١، المملكة العربية السعودية: مركز تكوين، ١٤٣٥هـ)، ص٢٤٤؛ حاتم بن محمد بوسمة، "تحقيق المناط وأثره في فقه الأقليات"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ٨٢، (١٤٤٢هـ): ٩٦٠.

(٤) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٩: ١٦.

وإذا كان لنا أن نتساءل، هل يوجد فرق بين هذه المناهج؟ وهل ثبوت الحكم بمدركه الشرعي في الجزئيات لا يعد من تحقيق المناط عند أصحاب المنهج الأول والثاني؟

والجواب: أنه لا يوجد فرق حقيقي بين هذه المناهج، والذي دعا الجمهور إلى الاقتصار على المعنى الأول هو سياق البحث العلمي؛ فإنهم يذكرون أنواع الاجتهاد في المناط في باب القياس، ضمن مباحث العلة؛ باعتبار أن العلة هي مناط الحكم، ولذا اقتصروا في بيان تحقيق المناط، بما يقتضيه سياق البحث، وأنه تحقيق وجود العلة في الفرع الذي يُراد إلحاقه بالأصل[(١)].

وبناء على ما تقدم، فإن تحقيق المناط يشمل:

١) تحقيق وجود علة الأصل في الفرع، سواء ثبتت بنص، أو إجماع، أو استنباط.

٢) تحقيق وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في الفرع.

٣) تحقيق المعنى الكلي، سواء كان قاعدة كلية، أو أصلاً عاماً، أو علةً، على جزئياته.

وتعريف تحقيق المناط بما ذكرناه –وهو المنهج الثالث–، مما يساعد المجتهد على إدراك مناط الوقائع المستجدة؛ فإن "الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر" [(٢)]، والمجتهد ينظر في الوقائع والنوازل المستجدة، ويلحقها بما يناسبها من كليات الشريعة، وقواعدها، وعللها، وهذا هو تحقيق المناط.

●الاحتجاج بتحقيق المناط.

تقدم أن تحقيق المناط يشمل ثلاثة أشياء، فيشمل تحقيق وجود علة الأصل في الفرع، وتحقيق وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في الفرع، وتحقيق المعنى الكلي في الجزئيات.

(١) ينظر: الزبيدي، "الاجتهاد في مناط الحكم"، ص٢٤٤؛ حاتم بن محمد بوسمة، "تحقيق المناط وأثره في فقه الأقليات"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ٨٢، (١٤٤٢هـ): ٩٦٠.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٤.

فالأول حجة، وهو قياس جلي، وقد أقر به جماعة ممن ينكر القياس[(١)]، ونقل المرداوي وغيره أن تحقيق المناط -بهذا المفهوم- متفق عليه عند جماعة من منكري القياس، الفرق أنهم لا يسمونه قياساً، فالخلاف لفظي اصطلاحي[(٢)].

أما الثاني، فقد ذكر الغزالي، وابن قدامة، عدم الخلاف في جوازه بين الأمة، وأنه نوع من الاجتهاد، ولا يليق أن يُسمى قياساً، لأن القياس مختلف فيه، وهذا غير مختلف فيه[(٣)].

أما الثالث، فقد ذكر الشاطبي عدم الخلاف في جوازه بين الأمة، فقال: "والاجتهاد على ضربين ... فأما الأول؛ فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"[(٤)].

المطلب الثالث: الفرق بين تحقيق المناط، وتنقيحه وتخريجه.

تقدم أن علماء الأصول يرون أن الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: تحقيق مناط الحكم.

الضرب الثاني: تنقيح مناط الحكم.

الضرب الثالث: تخريج مناط الحكم.

وقد تقدم بيان تحقيق المناط، وبقي تنقيح المناط وتخريجه، ويحسن بيان الفرق بينهما وبين تحقيق المناط، وقبل بيان الفرق لابد من الإشارة إلى معناهما.

أولاً: تنقيح المناط.

التنقيح في اللغة من مادة "نقح"، والتنقيح هو التشذيب والتهذيب، يقال: نقّح الكلام، إذا هذبه وأحسن أوصافه، وشِعر منقّح إذا أُلقي منه ما لا يصلح فيه[(٥)].

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٨٠٢؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٣٥؛ الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٢؛ النملة، "الشامل في حدود ومصطلحات أصول الفقه"، ٢: ٧١٩.

(٢) ينظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٧: ٣٤٥٤؛ ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ١٩٣.

(٣) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ٢: ٨٧٦؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٨٠٢؛ السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج"، ٦: ٢٤٠١.

(٤) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١١-١٢.

(٥) ينظر مادة (نقح) في: الرازي، "مقاييس اللغة"، ٢: ٥٧٧؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٥٠:

=

وتنقيح المناط هو الاجتهاد في تعيين علة الحكم الذي دل النص عليها من غير تعيين، بحذف ما لا أثر له في الحكم من الأوصاف[١].

فالمجتهد يبحث عن العلة التي يدور معها الحكم في تنقيح المناط، ذلك أن مناط الحكم غير مهذب، فيقوم المجتهد بتهذيبه وتنقيحه من الأوصاف غير المؤثرة، وتعيين الوصف المؤثر.

كما في قصة الرجل الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان، فقد جاء في روايات الحديث المختلفة جملة من الأوصاف، منها أنه جاء ينتف شعره، ويلطم وجهه، ويدق صدره، ويقول هلكت وأهلكت، وأخبر أنه جامع في نهار رمضان[٢]، فهذه أوصاف مختلفة، يقوم المجتهد بالنظر فيها وتنقيحها وتبيين ما يصلح من الأوصاف ليكون مناطاً للحكم وما لا يصلح.

٤٥١٦.

(١) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٨٠٤؛ الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٣٨٠؛ القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص٣٠٢؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٥٥؛ الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٢٠٣.

(٢) أصل قصة الأعرابي ورد في صحيح البخاري، وأخرجه مالك في الموطأ، وأحمد في المسند، والبيهقي في السنن، في روايات متعددة فيها أنه جاء إلى النبي ﷺ ينتف شعره، ويلطم وجهه وخده، ويدق صدره، ويقول هلكت، واحترقت.
ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح"، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط٢، لبنان: دار طوق النجاة، ودار المنهاج، مصورة عن الطبعة السلطانية، ١٤٢٩هـ)، ٣: ٣٢، رقم الحديث: ١٩٣٦، كتاب الصوم، باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء؛ مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ"، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (ط٢، لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ)، ١: ٢٧٤، رقم الحديث: ٦٧٤، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان؛ أحمد بن حنبل، "المسند"، ١١: ٥٣٢، رقم الحديث: ٦٩٤٤، ١٦: ٤٠٥، رقم الحديث: ١٠٦٨٨، أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (ط٣، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٣٧٤-٣٧٩، رقم الحديث: ٨٠٤٠ و ٨٠٤٤ و ٨٠٥١.

ثانياً: تخريج المناط.

التخريج في اللغة من مادة "خرج"، والتخريج والاستخراج بمعنى واحد وهو الاستنباط، ومنه قولهم استخرجت الأرض، أي أصلحتها للزراعة(١).

وتخريج المناط هو الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه، دون بيان علته(٢).

فالمجتهد في تخريج المناط يستنبط الوصف المؤثر في الحكم، فيقوم المجتهد بالبحث عن العلة غير المنصوص عليها، من خلال النظر في المسالك الدالة على العلة.

كما في حديث النبي ﷺ "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"(٣)، فالشارع ينهى عن الربا، دون أن يذكر أوصافاً تكون مناطاً لعلة الربا، فيقوم المجتهد باستخراج الوصف الذي يصلح أن يكون مناطاً للعلة.

ثالثاً: الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه.

من خلال ما تقدم نستنبط بعض الفروق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، فمن ذلك أن تنقيح المناط؛ لا يكون إلا في العلل المنصوصة، ذلك أن العلة منصوص عليها، لكن المجتهد يحتاج إلى تهذيب مناط الحكم، واستبعاد الأوصاف غير المؤثرة، وتعيين الوصف المؤثر من بينها.

---

(١) ينظر مادة (خرج) في: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ١١٢٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٨٠٥؛ الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٣٨٠؛ القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص٣٠٢؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٥٧؛ الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٢٠٢.

(٣) ينظر الحديث في: مسلم بن الحجاج القشيري، "الصحيح"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بدون طبعة، لبنان: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ النشر)، ٣: ١٢١٠، رقم الحديث: ١٥٨٧، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

أما تخريج المناط فلا يكون إلا في العلل المستنبطة، غير المنصوص عليها؛ لأن عمل المجتهد في تخريج المناط ينحصر في محاولة استنباط الوصف المؤثر في الحكم، ذلكم الوصف الذي لم يعينه الشارع عند بيان الحكم.

أما في تحقيق المناط، فالمجتهد قد عيّن الوصف المؤثر، وبقي التحقق من وجود الوصف في آحاد الصور المختلفة، ويستوي في ذلك العلل المنصوصة والمستنبطة[١].

المبحث الثاني: تحقيق المناط في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي من خلال مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: أثر مقاصد الشريعة في تحقيق المناط في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي.

من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق مصالح العباد في الدنيا والأخرة، فأساس الشريعة ومبناها مراعاة مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"[٢].

ويقول الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق"[٣]، وهذه المقاصد يتكلم عنها علماء الأصول في الحديث عن المناسبات[٤]، وإلى هذا يشير الغزالي في تعريف المناسبة، وأنها ترجع إلى رعاية أمر مقصود للشارع، وهي إما مقصد ديني، أو

(١) ينظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص٣٠٢؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٥٧؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٧: ٣٤٥٤؛ النملة، "الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه"، ٢: ٧١٧.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١: ٢٦٥.

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٧.

(٤) ينظر على سبيل المثال: محمد بن محمد الغزالي، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، تحقيق: حمد الكبيسي، (بدون طبعة، العراق: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ)، ص١٦١؛ الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٣٤٣؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٠٩؛ الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ١٥٩.

أخروي[١].

ومن الأصوليين من أفرد المقاصد بتأليف خاص، كما فعل الشاطبي في كتابه الموافقات، وذكر فيه أن مقاصد الشارع ترجع إلى ثلاثة أقسام هي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات[٢]، وهذا التقسيم الثلاثي لمقاصد الشارع نجده في كتب الأصول في أقسام المناسب في القياس، فقد قسم علماء الأصول المناسب إلى: ضروري، وحاجي، وتحسيني[٣].

وحتى نصل إلى نتيجة من مقصود هذا المطلب، وهو بيان أثر مقاصد الشريعة في تحقيق المناط في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي، لابد من التعريف بهذه الأقسام الثلاثة.

القسم الأول: المقاصد الضرورية.

وهي: كل أمر لا يستغني العقلاء عنه، وتدعو العقول إلى ضرورة حفظه، مما أجمعت الشرائع السابقة على حفظه، مما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، كما في شرع القصاص، والحد على المسكر[٤].

ومن خلال ما ذكره العلماء في بيان المقاصد الضرورية، نجد أن الهدف من هذه المقاصد الضرورية، حفظ مصالح الدين والدنيا، وهي خمسة أقسام: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ويترتب على فقدانها هلاك وفساد، ويُلحق بها كل ما هو مكمل لها، كحفظ العقل بالحد على القليل المسكر[٥].

وحفظها يكون بأمرين:

---

(١) ينظر: الغزالي، "شفاء الغليل"، ص١٥٩.

(٢) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٧.

(٣) ينظر: الغزالي، "شفاء الغليل"، ص١٦١؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٠٩؛ الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ١٥٩.

(٤) ينظر: الغزالي، "شفاء الغليل"، ص١٦٣؛ الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٧؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٠٩.

(٥) ينظر: الغزالي، "شفاء الغليل"، ص١٦٣؛ الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٨-٢٠؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٠٩؛ الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ١٥٩-١٦٣.

الأمر الأول: الجانب الوجودي، وذلك بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، من الأوامر والأفعال التي تحفظ هذه المقاصد الخمسة.

الأمر الثاني: الجانب العدمي، وذلك بما يدرأ الخلل الواقع، أو المتوقع فيها، من النواهي والتروك التي تحفظ هذه المقاصد الخمسة[١].

القسم الثاني: المقاصد الحاجية.

وهي "المفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[٢].

ومن خلال ما ذكره العلماء في بيان المقاصد الحاجية، نجد أن الهدف منها رفع الحرج والمشقة اللاحقة على المكلف بفواتها، لكنها لا تبلغ درجة المقاصد الضرورية من حيث الفساد المترتب على فقدانها[٣].

وحفظ هذه المقاصد الحاجية يكون من خلال الرخص التي علقها الشارع على المشقة، كالرخص المتعلقة بالمرض، ونحوها، والرخص المتعلقة بالمعاملات كالقراض، والسلم، ونحوها، والرخص المتعلقة بالجنايات كالحكم بالقسامة، ونحوها، من الرخص التي ثبتت على خلاف القياس، مراعاة للمشقة اللاحقة على المكلف بسبب فواتها[٤].

وهذا القسم مما يقع فيه الاختلاف بين العلماء، وذلك لأن مقصد الشارع في الحكم قد يكون ظاهراً جلياً، فيكون من المقاصد الضرورية، وقد يكون دون ذلك، وقد يكون في مرتبة بينهما[٥].

---

(١) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٨.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٢١.

(٣) ينظر: الغزالي، "شفاء الغليل"، ص١٦٥؛ الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٢١؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢١٠؛ الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ١٥٩.

(٤) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٢١.

(٥) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢١١.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية.

وهي، كل أمر لا تدعو إليه حاجة، ولا يرجع إلى ضرورة، مما يقع في موقع التيسير والتحسين(١).

ومن خلال ما ذكره العلماء في بيان المقاصد التحسينية، نجد أنها ترجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، ولا يترتب على فقدانها، مشقة ولا ضرر على المكلف، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين، مثل آداب الأكل، والشرب في العادات، ومنع بيع النجاسات في المعاملات(٢).

وبعد بيان أقسام المقاصد الثلاثة، نعود إلى مقصود هذا المطلب، وهو تحت أي الأقسام تندرج الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي؟

من المؤكد أن مصلحة الوالد في رعاية الطفل التوحدي، واستقرار حالته الصحية، مصلحة معتبرة ولا شك، والضرر المترتب على فواتها، لا يقارن بالضرر المترتب على فوات المقاصد التحسينية.

إذاً، هل هي من باب المقاصد الضرورية، أو الحاجية؟

للجواب عن ذلك، لابد من النظر في الضرر الواقع بفوات هذه المصلحة، هل هو ضرر يترتب عليه فوات أحد الضروريات الخمس؟ أم يبقى في درجة المشقة التي لا ترقى إلى درجة الفساد في الضروريات؟

الذي يظهر من خلال النظر والتأمل، أن الضرر عند المطلعين على اضطراب التوحد بشكل قريب –من الأهالي والمختصين–، يدرك أنه ضرر كبير(٣)، يرقى إلى درجة الفساد

---

(١) الغزالي، "شفاء الغليل"، ص١٦٩؛ وينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٢٢.

(٢) ينظر: الغزالي، "شفاء الغليل"، ص١٦٩؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢١١؛ الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٢٢–٢٣؛ الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ١٦٦.

(٣) من صور الضرر على الطفل التوحدي التي شاهدتها وسمعت عنها، نتيجة ترك رعايته على الوجه المطلوب، خروج الطفل من المنزل وفقدانه، الإصابات الجسدية المتكررة مثل الكسر والرضوض والجروح العميقة والسطحية، الضعف الصحي العام، الإساءة اللفظية المؤثرة في الاستقرار النفسي، الاختلاط بالآخرين دون اتخاذ أسباب الوقاية –خاصة في أوقات الأوبئة مثل كورونا المستجد–.

الناتج عن فوات المقاصد الضرورية، لأن الضرر هاهنا لاحق بالنفس، أي نفس الطفل التوحدي، من جهة وقوع الضرر عليه بترك رعايته، أو عدم رعايته بالشكل المطلوب الذي يتوافق مع احتياجاته الخاصة المعتبرة عند أهل الاختصاص والمعرفة، وواجب على الوالد أن يسعى في دفع هذا الضرر عن ولده.

وقد يُعترض على ذلك، فيُقال: الضرر هنا لا يلحق المقاصد الخمسة الأصلية، وهي الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

والجواب، ما ذكره العلماء من أن المقاصد الضرورية يُلحق بها ما هو مكمل لها، والضرر هاهنا وإن عاد على الصحة، إلا أنها مكملة لضرورة حفظ النفس، فالصحة هي قوام النفس البشرية، وبذلك فإن الضرر الذي يعود على صحة الإنسان، يعود على نفسه بالفساد.

ويقرر ابن عاشور هذا المعنى فيقول: "ومعنى حفظ النفوس، حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، ... وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعض الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية"(١).

ثم إنه لا يمكن بحال اعتبار الضرر في هذه الحالة من قبيل الضرر بفوات المصالح الحاجية، فإن فوات هذه المصلحة لا يترتب عليه مشقة وحسب، بل ضرر متحقق الوقوع، عند من له خبرة باضطراب التوحد.

وإذا تبين المقصود، فقد يقال: الضرر هنا واقع على الطفل التوحدي، لا على أبويه، فما وجه إلحاق هذه المسألة في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي؟

والجواب، أن وقوع الضرر على الطفل، ضرر على والديه حقيقة، فقد جرت العادة الطبعية بتأثر الوالد بما يقع على ولده من ضرر، وقد يقع عليه ضرر حسي جراء ذلك، وهو أمر يُدرك من طبيعة الأبوة.

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط٢، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠هـ)، ص٣٠٣.

المطلب الثاني: أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في تحقيق المناط في الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي.

تعد قاعدة (المشقة تجلب التيسير) من القواعد الخمس الكبرى، التي ذكرها العلماء في القواعد الفقهية وهي أصل عظيم يتخرج عليه جميع رخص الشارع وتخفيفاته، وتعد هذه القاعدة الكبرى من أهم مظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية [(١)].

●معنى القاعدة.

تفيد القاعدة أن المكلف إذا وجد مشقة وصعوبة عند أداء التكاليف الشرعية الواجبة عليه، فإن هذه المشقة والصعوبة سبب يوجب التيسير والتخفيف.

●ضابط المشقة الموجبة للتيسير.

هاهنا سؤال، ما ضابط المشقة التي إذا لحقت بالمكلف، أوجبت له التيسير والتخفيف؟

والجواب، قسم العلماء المشاق المؤثرة في التكليف إلى قسمين[(٢)]:

---

(١) ينظر: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، بدون تحقيق، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص٧٧؛ زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، "الأشباه والنظائر"، تحقيق: محمد مطيع حافظ، (بدون طبعة، سوريا: دار الفكر، ١٩٨٦م)،ص٨٤؛ مصطفى بن أحمد الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، (ط١، سوريا: دار القلم، ١٤١٨هـ)، ٢: ١٠٠١؛ يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، (ط٣، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، ص٤٢٣.

(٢) ينظر: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، تحقيق: طه عبدالرؤوف، (بدون طبعة، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ)، ٢: ٩-١٠؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق"، تحقيق: عمر حسن القيام، (ط٢، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ)، ١: ٢٨١؛ السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص٨١؛ ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص٩٠-٩١؛ الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، ٢: ١٠٠١؛ الباحسين، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، ص٤٢٤؛ يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ)، ص٥٧ وما بعدها.

القسم الأول: المشاق التي ضبطها الشارع وربطها بأسباب وعلل، بحيث يدور حكم التخفيف معها، فإذا وجدت وجد التيسير، وإذا عدمت عدم التيسير، وهذا القسم من المشاق واضح لا إشكال فيه.

القسم الثاني: المشاق التي لم يرد الشارع بضبطها، ولا تحديد أسبابها، وهذه محل خلاف بين العلماء في طريقة ضبطها، ومن أشهر العلماء الذين ضبطوا هذا القسم من المشاق، العز بن عبدالسلام، حيث قسم المشاق التي لم يرد الشارع بضبطها، إلى نوعين[(١)]:

النوع الأول: المشاق التي لا تنفك عن التكاليف غالباً، فلا يمكن الإتيان بالتكاليف بدونها، مثل مشقة الوضوء والغسل أيام البرد، ومشقة الصوم أيام الحر، ونحوها من المشاق، وهذا النوع من المشاق لا أثر له في التخفيف والتيسير.

النوع الثاني: المشاق التي تنفك عن التكاليف غالباً، وهذه درجات:

الدرجة الأولى: المشاق الفادحة العظيمة، مثل مشقة الخوف على النفس، أو الدين ونحوها من المشاق الفادحة، وهذه المشاق موجبة للتخفيف والتيسير، وهذه الدرجة تمثل الضرورة.

الدرجة الثانية: المشاق الخفيفة، مثل الوجع اليسير في الأصبع ونحوه من المشاق الخفيفة، فهذه المشاق لا أثر لها في التخفيف والتيسير.

الدرجة الثالثة: المشاق الواقعة بين الدرجة الأولى والثانية، وهي المشاق المتوسطة التي لا يترتب عليها هلاك أو تلف، لكن يترتب عليها ضيق وحرج، فهذه الدرجة هي الحاجة، وقد تكون قريبة من الدرجة الأولى فتأخذ حكم الضرورة، وقد تكون قريبة من الدرجة الثانية فتأخذ حكمها.

وبعد بيان أقسام المشاق، هاهنا سؤال مفاده ما موقع المشقة اللاحقة على والدي الطفل التوحدي من هذه الأقسام؟

من خلال النظر في الأدلة الشرعية، ندرك أن الشارع لم يرد بضبط هذه المشقة،

(١) ينظر: ابن عبدالسلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٠.

وبالتالي هي من القسم الثاني، وعندما نتأمل في القسم الثاني نجد أنها مشقة منفكة عن التكاليف، والمشاق المنفكة عن التكاليف درجات، وعندما نتأمل في هذه الدرجات، يظهر -والله أعلم- أن المشقة اللاحقة على والدي الطفل التوحدي لا تخرج عن الدرجة الأولى أو الدرجة الثالثة؛ لأنه لا يمكن القول بأن المشقة اللاحقة بوالدي الطفل التوحدي مشقة خفيفة، لأن الحرج والضيق الذي يقع عليهما يدركه من له خبرة ومعرفة باضطراب التوحد، يبقى القول في إلحاقها بالدرجة الأولى، أو الثالثة.

والذي يظهر لي أن المشقة اللاحقة على والدي الطفل التوحدي -في الغالب-، هي مشقة فادحة عظيمة، وهي الدرجة الأولى، ووجه ذلك، أن متطلبات الرعاية للطفل التوحدي تختلف عن الطفل العادي، وقد تقدم في سمات اضطراب التوحد، أن الطفل التوحدي يتسم بالعزلة الاجتماعية، والعاطفة، مما يترتب عليه خلل في الأداء الاجتماعي، والعاطفي، وهذا الخلل مؤثر من جهة الرعاية والمتابعة، ويترتب عليه مضاعفة الجهد من والدي الطفل التوحدي، خاصة إذا كان مستوى الإدراك عند الطفل التوحدي ضعيفاً جداً، أو لا يدرك بالكلية.

أما إذا كان مستوى الإدراك عند الطفل التوحدي قاصراً، لكنه لا يصل إلى الضعف الشديد، فالمشقة اللاحقة على والدي الطفل التوحدي هاهنا مشقة متوسطة، وهي الدرجة الثالثة، وقد تكون قريبة من الدرجة الأولى، فتأخذ حكمها، وقد تكون قريبة من الدرجة الثانية، فتأخذ حكمها.

المبحث الثالث: أثر تحقيق المناط في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي.

قبل البدء ببيان الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي، أجد من اللازم التأكيد على ما تقدم في الدراسات النفسية، وأن وجود الطفل التوحدي له تأثير على والديه، وعلى إخوته، وعلى أسرته بشكل عام، وهذا التأثير لا يقتصر على الجانب النفسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، بل يشمل جميع مناحي الحياة، ذلك أن تشخيص الطفل بالتوحد يمثل حدثاً فارقاً للأسرة، تتغير على إثره أولوياتها، وتعيش ظروفاً اجتماعية، واقتصادية، ونفسية، تؤثر في الأسرة بحسب تقبلها لإصابة الطفل بالتوحد، إذ إن إصابة

الطفل بالتوحد، ليست كإصابته بإعاقة حركية، أو سمعية، أو بصرية، فالطفل التوحدي يحتاج إلى عناية ورعاية، قد تقيّد حرية الآباء والأمهات –وأثره على الأمهات أكبر–، ويصل الأثر إلى إخوة الطفل التوحدي.

وقد تقدم أن أهم سمات اضطراب التوحد العزلة الاجتماعية والعاطفية، وهذه العزلة تؤثر على الوالدين، فلا يقدران على إخراج الطفل التوحدي من عزلته، ولا يقدران على تركه لوحده، بسبب عدم قدرة الطفل التوحدي على الإدراك بشكل صحيح.

ومن خلال تجربتي مع اضطراب التوحد، ومن خلال التواصل مع بعض الأسر، وجدت أن أهم المسائل المتعلقة بالعبادات، والتي يكون لوجود الطفل فيها أثر على والديه، هي أربع مسائل:

١. صلاة الجماعة بالنسبة للأب.
٢. الجمع بين الصلوات للوالدين.
٣. أمر الطفل التوحدي بالصلاة.
٤. أداء الحج والعمرة للوالدين.

ويلحق بهذه المسائل، مسألة أجد من المناسب دراستها، وهي حكم إلحاق الطفل بمراكز التأهيل المختصة.

المطلب الأول: أثر تحقيق المناط في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي في الصلاة.

الفرع الأول: صلاة الجماعة بالنسبة للأب.

●تصوير المسألة.

من المسائل التي حصلت لي، وسُئلت عنها، ماذا يصنع الأب في صلاة الجماعة، إذا لم يجد من يقوم على رعاية طفله التوحدي، ولا يستطيع الأب إحضار الطفل معه إلى المسجد، لما تقدم من طبيعة الطفل التوحدي في العزلة الاجتماعية.

أو وجد من يقوم على رعايته، لكن الطفل –كما تقدم في سمات اضطراب التوحد– بسبب العزلة العاطفية، وعدم قدرته على فهم التفاعلات الاجتماعية والعاطفية، يرفض هذا التغيير في الرعاية –خاصة إذا كان مفاجئاً للطفل–.

وفي مثل هذه الأحوال يُخشى على الطفل أن يؤذي نفسه، أو يؤذي غيره دون أن يشعر، فهل يُرخص للأب في هذه الحالة ترك الجماعة في المسجد؟

●تحقيق المناط في المسألة.

قبل البدء بتحقيق المناط في المسألة، يحسن استحضار ما تقدم في سمات اضطراب التوحد، لما يترتب على ذلك من أثر في تأصيل المسألة.

وينبغي أن ندرك أن الأب في هذه المسألة عاجز عن ترك الطفل التوحدي لوحده، أو تركه مع غيره -إذا كان الطفل لا يستجيب للتغيير في الرعاية المعتادة-، وهو أيضاً عاجز عن إحضار الطفل التوحدي إلى المسجد، لطبيعة الطفل التوحدي في العزلة الاجتماعية، وعدم الرغبة في تغيير البيئة المعتادة له — المنزل-، ومن الطبيعي جداً أن يدخل الطفل في نوبة خوف، أو غضب، أو انزعاج، أو توتر، يؤذي فيها نفسه، أو الآخرين، دون يشعر أبداً[(١)].

وبناء على ما تقدم، إذا كان الأب لا يقدر على ترك الطفل التوحدي، ولا يجد من يحسن رعايته -بالشكل المطلوب-، ولا يقدر على إحضاره معه للمسجد، فالذي يظهر لي في هذه المسألة، أنه يجوز للأب ترك الجماعة، وفي نظري أن مناط الترخيص في هذه المسألة عدة أمور:

الأمر الأول: أن الممرّض عند الفقهاء ملحق بالمريض في ترك الجماعة، وقد ذكروا في صفة الممرّض، أنه من يكون المريض ضائعاً من دونه، وقد نقل ابن مفلح أن مرافقة المريض عذر تسقط به الجماعة[(٢)]، وفي هذا يقول ابن قدامة: "أو يكون له مريض يخاف ضياعه، أو صغير، أو حرمة يخاف عليها"[(٣)]، وهذا النص يكاد ينطبق على هذه المسألة، ويقول ابن

---

(١) مما شاهدته في أطفال التوحد -عند الشعور بالخوف أو القلق- أن أحدهم يقوم بقطع جلده حتى خروج الدم، وهو يبكي أثناء ذلك ولا يتوقف، وآخر يضرب رأسه بيديه، وآخر يضرب رأسه في مادة صلبة كالجدار، وآخر يقوم بالركض دون توقف، ولربما خرج من البيت أثناء ذلك، وهذه تصرفات قهرية بسبب ما يشعرون به من قلق أو خوف.

(٢) ينظر: محمد بن مفلح المقدسي، "الفروع"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٦١.

(٣) عبدالله بن أحمد بن قدامة، "الكافي"، تحقيق: عبدالله التركي، (بدون طبعة، المملكة العربية السعودية:

=

نجيم: "وألحق بالمريض الممرّض، وفي السراج الوهاج الأصح أنه إن بقي المريض ضائعاً بخروجه لم يجب عليه"[١]، ويقول الرملي: "(أو) حضور (مريض بلا متعهد) له قريباً كان أو أجنبياً لئلا يضيع حيث خاف عليه ضرراً"[٢]، ويقول البهوتي رحمه الله: "..(أو) كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة (موت قريبه) أو رفيقه، أو لم يكن من يمرضهما غيره، أو يخاف على أهله، أو ولده"[٣]، ويقول ابن عابدين: " (قوله: وألحق بالمريض الممرض) أي من يعول المريض، وهذا إن بقي المريض ضائعاً بخروجه"[٤].

بل ورد عن بعض الصحابة ﷺ ترك الجمعة لمرض قراباتهم، فمن ذلك أن ابن عمر ﷺ، ذُكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو ﷺ مريض في يوم جمعة، فراح إليه بعد أن تعالى النهار، وترك الجمعة[٥]، ففي هذا الأثر ترك ابن عمر الجمعة لمرض سعيد بن زيد لا لتمريضه.

والأب في مسألتنا قد لا يكون ممرّضاً، أو مرافقاً دائماً لطفله، لكن المناط الذي ذكره الفقهاء وهو ضياع المريض من دونه، متحقق في هذه المسألة، فالطفل ضائع من دون رعاية أبيه له، وطبيعة الطفل التوحدي، وطبيعته في الكلام والتعبير، تقتضي رعاية خاصة، تختلف عن بقية الأطفال.

دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ)، ١: ٣٩٩.

(١) زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، بدون تحقيق، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ النشر)، ٢: ١٦٤.

(٢) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، بدون تحقيق، (بدون طبعة، لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٢: ١٦١.

(٣) منصور بن يونس البهوتي، "الروض المربع"، مع حاشية عبدالرحمن بن قاسم، (ط١٠، دون مكان الطبعة)، ٢: ٣٦٠؛ نقل ابن مفلح أن الرجل يعذر بالخوف على نفسه وماله ولو كان هو سبباً في هذا الخوف، ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٦١.

(٤) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، بدون تحقيق، (ط٢، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ)، ٢: ١٥٣.

(٥) الأثر في: البخاري، "الجامع الصحيح"، ٥: ٨٠، رقم الحديث: ٣٩٩٠، كتاب المغازي.

الأمر الثاني: أن الفقهاء أجازوا ترك الجماعة لمن خاف ضياع ماله، أو الضرر فيه[١]، ومن باب أولى خوف الضرر على الولد، لأن الضرر في الولد أعظم وأشد على الوالد من ضياع ماله، وقد تقدمت الإشارة إلى أن الطفل التوحدي عند شعوره بالتوتر، والانزعاج، الناتج عن تغيير روتينه المعتاد، قد يضر نفسه، أو يضر الآخرين، دون أن يشعر.

الأمر الثالث: ما تقرر في القواعد الفقهية، من أنه إذا اجتمع حق الله وحق العبد، قدم حق العبد[٢].

وهذه القاعدة تدل على أن الله سبحانه وتعالى غني عن عباده، لا يحتاج إليهم، ولا يلحقه ضرر في ذلك، بخلاف العباد فإنهم يتضررون ويحتاجون إلى حقوقهم، ولذا كان حق الله مبني على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة[٣].

وعليه، فإن صلاة الجماعة وجبت لحق الله، وحقوق الله مبنية على المسامحة، بخلاف رعاية الطفل التوحدي فهي من حقوق العباد، وهي مبنية على المشاحة، ولذا جاز لوالد الطفل التوحدي، ترك الجماعة لرعاية طفله التوحدي -إذا احتاج إلى ذلك- لتحقق المناط في ذلك.

الأمر الرابع: ما تقرر في القواعد الفقهية، من أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، بارتكاب أخفهما[٤].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٦١؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ١٦٠؛ البهوتي، "الروض المربع"، ٢: ٣٥٩.

(٢) ينظر: محمد بن بهادر الزركشي، "المنثور في القواعد"، تحقيق: تيسير فائق محمود، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون تاريخ النشر)، ٢: ٥٩؛ محمد بن عبدالواحد (ابن الهمام)، "فتح القدير"، بدون تحقيق، (بدون طبعة، لبنان: دار الفكر)، ٢: ٤١٨؛ محمد صدقي البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة التوبة، ١٤١٨هـ)، ١: ٢١٩.

(٣) المشاحة هي المخاصمة والممانعة، من مادة "شحّ"، يقال: تشاح الرجلان على الشيء، إذا أراد كل واحد منها الفوز به، ومنع صاحبه منه. ينظر: الرازي، "مقاييس اللغة"، ١: ٦٠٩.

(٤) ينظر: الزركشي، "المنثور في القواعد"، ١: ٣٤٨؛ ابن عبدالسلام، "قواعد الأحكام"، ١: ٩٣؛ ابن =

فإذا كان ترك الأب لصلاة الجماعة مفسدة في حقه، فإن ترك رعاية الطفل التوحدي، وإهمال رعايته مفسدة كذلك، وهي مفسدة أعظم؛ لتعلقها بحقوق العباد، ولعظم الضرر اللاحق بسببها، بخلاف المفسدة الأولى، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، بارتكاب أخفهما.

الأمر الخامس: ما تقرر في القواعد الفقهية، من أن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة، أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها[١].

بيان ذلك أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وهي فضيلة متعلقة بنفس العبادة، وأداء الصلاة جماعة في المسجد، فضيلة متعلقة بمكان العبادة، وإذا وجبت الصلاة على الأب جماعة في المسجد والحالة هذه، فإنه لا يتمكن من الاطمئنان في الصلاة، لانشغال قلبه بولده، ولذا يجوز تفويت الجماعة في سبيل إدراك الطمأنينة في الصلاة، لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة، أولى من الفضيلة المتعلقة بمكان العبادة.

ولهذا شاهد في السنة النبوية، فقد كان النبي ﷺ يقصّر من صلاته إذا سمع بكاء الصبي رحمة بأمه[٢]، فإذا جاز مراعاة أحد الوالدين من أجل ولده الصحيح الذي يحتاج إليه، فمن باب أولى مراعاته من أجل ولده المريض.

الفرع الثاني: الجمع بين الصلوات.

●تصوير المسألة.

من المسائل التي تحصل لوالدي الطفل التوحدي، عدم قدرتهما على ترك الطفل – خاصة– عند شعوره بانزعاج، أو غضب، أو خوف، أو توتر شديد، مما يترتب عليه خوفهما

نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص٩٨.

(١) ينظر: الزركشي، "المنثور في القواعد"، ٣: ٥٣؛ السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص١٤٨؛ البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٨: ٥٢.

(٢) أخرج البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه"، ينظر: البخاري، "الجامع الصحيح"، ١: ١٤٣، رقم الحديث: ٧٠٧، كتاب الأذان، باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي.

عليه من إيذاء نفسه، أو إيذاء غيره، وهو خوف له ما يبرره من طبيعة الطفل التوحدي.

وفي هذه الحالة لا يقدران –أو أحدهما–، على إيجاد من يقوم على ملاحظته ورعايته والقيام عليه، فهل يجوز لهما عند ذلك، تأخير الصلاة وجمعها مع التي بعدها، وأكثر ما يقع ذلك في صلاة المغرب لقصر وقتها.

●تحقيق المناط في المسألة.

قبل البدء بتحقيق المناط في المسألة، يحسن استحضار ما تقدم في سمات اضطراب التوحد، لما يترتب على ذلك من أثر في تأصيل المسألة.

وينبغي أن ندرك ضرورة ملاحظة الطفل التوحدي عند شعوره بنوبات الغضب، أو الانزعاج، أو التوتر، فمن المعتاد أن يقوم الطفل بإيذاء نفسه والحالة هذه، أو إيذاء غيره، أو ضياعه.

وفي هذه الحالة أجد أن والدي الطفل جميعاً، أو أحدهما، عاجزان عن ترك طفلهما التوحدي وحالته هذه، ولذا يظهر لي جواز الجمع بين الصلاتين إذا تعذر عليهما –أو أحدهما– أداء الصلاة في وقتها، وفي نظري أن مناط الترخيص في المسألة أمور:

الأمر الأول: أن المرض سبب للترخيص[1]، وقد ذكر الفقهاء أن المريض يجوز له الجمع بين الصلوات للمشقة[2]، والممرّض ملحق بالمريض في التخفيف والترخيص[1]، وقد

---

(١) ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص٧٧؛ ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص٨٤؛ مجموعة مؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (بدون طبعة، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، مصر: دار الصفوة، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ١٤: ٢٢٧.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٢: ٣٧٦؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ط١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢: ٣٧٤؛ عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، "المغني"، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، (ط٣، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ٣: ١٣٥؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ١٠٤؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ٢٨٢؛ تعتبر رخصة الجمع من أوسع الرخص في الإسلام، إذ أنها تجوز في الحضر والسفر، ولأدنى سبب، كما في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما =

تقدم في بيان الأمر الأول في المسألة السابقة، أن الممرّض هو من يكون المريض ضائعاً بدونه، وهذا متحقق في هذه المسألة، فالطفل التوحدي لا يستغني عن والديه أو أحدهما، وهو ضائع بدونهما، فيتحقق فيهما المناط هنا، وهو وصف الممرّض عند الفقهاء.

الأمر الثاني: أن الفقهاء أجازوا للمريض الجمع للمشقة، والمشقة وهي المناط متحققة في صورة المسألة، وقد ألحق الحنابلة بالمريض المرضع، فأجازوا لها الجمع -إذا احتاجت- للمشقة عليها بكثرة النجاسة(٢)، فإذا جاز الجمع للمرضع للمشقة، فجواز الجمع للوالدين في هذه الحالة أولى، لتحقق المشقة.

الأمر الثالث: ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر"، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: "أراد أن لا يحرج أمته"(٣).

فبيّن ابن عباس وجه الجمع في الحديث، وهو أن النبي ﷺ أراد أن يوسع على أمته عند وجود العذر، ولذا أجاز بعض العلماء الجمع لأدنى عذر، إذا لم يتخذه عادة له، اعتماداً على ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنه(٤)، والمناط وهو الحرج متحقق في هذه المسألة.

وإذا تبين مناط الترخيص في هذه المسألة، فليُتنبّه إلى أن الأصل عدم الجمع، والجمع إنما جاز لوجود المشقة -كما تقدم-، ومن قواعد الفقه المتقررة أن الضرورة تقدر بقدرها(٥)،

الذي أخرجه مسلم في الصحيح؛ ينظر: مسلم بن الحجاج القشيري، "الصحيح"، ١: ٤٨٩، رقم الحديث: ٧٠٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(١) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٦١؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ١٦٤.

(٢) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ١٠٤.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، ينظر: مسلم بن الحجاج القشيري، "الصحيح"، ١: ٤٨٩، رقم الحديث: ٧٠٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٤) ينظر: محيي الدين بن شرف النووي، "شرح صحيح مسلم"، تحقيق: عصام الصابطي وآخرون، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٥هـ)، ٣: ٢٣٦.

(٥) ينظر: الزركشي، "المنثور في القواعد"، ٢: ٣٢٠؛ السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص٨٤؛ ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص٩٥.

وإذا أمكن دفع المشقة بغير الجمع كالجمع الصوري، بأن يأتي بالصلاة الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فهو أولى من الجمع الحقيقي، بتأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية[1].

الفرع الثالث: أمر الطفل التوحدي بالصلاة.

●تصوير المسألة.

جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ "مروا أبنائكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"[2]، وهذا أمر من النبي ﷺ للأولياء بأمر أبنائهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وتأديبهم عليها إذا بلغوا عشر سنين، وفي هذا تعويد للأبناء على الصلاة، وتمرين لهم على أداء الصلاة، فلا يتركوها عند البلوغ[3].

ومن المسائل المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي في الصلاة، هل يجب عليهما أن يأمرا طفلهما التوحدي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويؤدبانه عليها إذا بلغ عشر سنين؟

---

(١) ينظر: محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٣: ٢٥٩.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند، وأبو داود في السنن، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أبو داود في السنن، والترمذي في الجامع من حديث عبدالملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وحسنه الترمذي.
ينظر: سليمان بن الأشعب السجستاني (أبو داود)، "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بدون طبعة، لبنان: المكتبة العصرية، بدون تاريخ الطبعة)، ١: ١٣٣، رقم الحديث: ٤٩٤-٤٩٥، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؛ الترمذي، "الجامع الكبير (سنن الترمذي)"، ١: ٥٢٦، رقم الحديث: ٤٠٧، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة؛ أحمد بن حنبل، "المسند"، ١١: ٢٨٤ و ٣٦٩، رقم الحديث: ٦٦٨٩ و ٦٧٥٦.

(٣) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق: محمد خير طعمه حلبي، (ط١، لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ)، ١: ٢٤٠؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٣٥٠؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ١: ٣٩٠؛ أحمد الدردير، "الشرح الكبير على مختصر خليل"، بدون تحقيق، (بدون طبعة، لبنان: دار الفكر)، ١: ٣٠٣.

وهل الطفل التوحدي قادر على فهم خطاب التكليف في الصلاة، حتى يصح أمره بها؟

●تحقيق المناط في المسألة.

قبل البدء بتحقيق المناط في المسألة، لابد من بيان الأصل الذي تُبنى عليه المسألة، وهو أهلية التكليف عند الطفل التوحدي، وهل الطفل التوحدي مكلف أو لا؟

وهذه المسألة تقدمت في التمهيد، وبيّنت فيها أن الأصل في الطفل التوحدي قبل سن البلوغ، أنه عاجز عن إدراك خطاب التكليف، وحكمه حكم الصبي غير المميز، والمجنون، وعليه لا يجب على والدي الطفل التوحدي أمره بالصلاة؛ لعدم تحقق مناط وجوب الأمر بالصلاة، إلا إذا كان إدراكه كإدراك من هم في مثل سنه من الأطفال العاديين –المميزين– فحكمه حكم الصبي المميز –إذا بلغ سبع سنوات–، ويجب على والديه أمره بالصلاة وتأديبه؛ لتحقق مناط وجوب الأمر بالصلاة.

أما الطفل التوحدي بعد سن البلوغ، فقد تقدم أنه لا يخلو من ثلاث احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يأخذ حكم المجنون؛ لعدم قدرته على إدراك خطاب التكليف، وعدم القدرة على الطاعة والامتثال، وعليه، لا يجب على والدي الطفل التوحدي أمره بالصلاة؛ لعدم تحقق مناط وجوب الأمر بالصلاة.

الاحتمال الثاني: أن يأخذ حكم المعتوه؛ لكونه قادراً على فهم الخطاب، لكنها قدرة قاصرة، والمعتوه حكمه حكم الصبي الصغير، وعليه يجب على والدي الطفل التوحدي أمره بالصلاة وتأديبه، إن كان قادراً على فهم خطاب التكليف فيها، لتحقق مناط وجوب الأمر بالصلاة.

الاحتمال الثالث: أن يأخذ حكم البالغ؛ لكمال قدرته على فهم الخطاب، وقصد الطاعة والامتثال، وفي هذه الحالة يجب على والدي الطفل التوحدي أمره بالصلاة وتأديبه؛ لتحقق مناط وجوب الأمر بالصلاة[١].

(١) سئل الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين –رحمه الله– هل يُلزم المعوق فكرياً بالصلاة والصيام =

المطلب الثاني: أثر تحقيق المناط في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي في الحج والعمرة.

فرع: تأخير أو ترك أداء الحج أو العمرة[1].

●تصوير المسألة.

تقدم أن الطفل التوحدي يتصف بالعزلة الاجتماعية، والعاطفية، ويترتب على هذا متطلبات خاصة يحتاجها الطفل التوحدي -في رعايته-، وهذا يحتم على أسرة الطفل التوحدي تقليل التواصل الاجتماعي، رغبة في رعاية الطفل التوحدي، ونظراً لرفض الطفل التوحدي تغيير بيئته المعتادة.

وهذا يدعو أفراد الأسرة إلى التواجد الدائم حول الطفل التوحدي، وخاصة والدا الطفل، ومن هنا ظهرت صورة المسألة، وهي أن الأب أو الأم يرغبان في أداء فريضة الحج والعمرة، وإذا كان الطفل لا يتقبل البيئات الاجتماعية البسيطة على مستوى الأسرة، فكيف يتقبل اجتماع الناس في الحج والعمرة، فلا يمكن لهما اصطحاب طفلهما معهما في الحج والعمرة.

والحج؟

وأجاب "إذا كان الإعاقة غلبت على عقله، بحيث أنه لا يفهم الخطاب، ولا يرد الجواب، ولا يميز بين النافع و الضار، فإنه مرفوع عنه القلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ"، فالمجنون هو الذي غطي عقله، والتبس فكره، فأصبح لا يدري ما الناس فيه، لا يعرف كيفية الصلاة، ولا معنى الصيام، ولا صفة الحج، ولا أحكامها، أما إذا كانت الإعاقة لم تغلب على عقله، فإنه يؤمر بالصلاة والصوم، بقدر الاستطاعة، ويؤمر بالحج، ولقن واجبات الحج وصفته، وكيفية الإحرام ومحظوراته، إذا كان معه فهم ولو قليل"، ينظر: موقع سماحة الشيخ د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، "فتاوى للمعاقين"، الرابط: https://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/book/248#sec19937

(١) الحرج أكثر ما يكون على والدي الطفل التوحدي في أداء الحج، وهذا يرجع إلى ذات الحج؛ كونه في أوقات محددة بخلاف العمرة.

وإذا لم يصطحبا طفلهما، فهاهنا إشكال -بالنسبة للطفل-؛ لأن طبيعة المصاب باضطراب التوحد، لا تتقبل الرعاية إلا من أشخاص محددين، وعندما يتغير هذا الروتين المعتاد، فمن الطبيعي أن يدخل الطفل في نوبات خوف، أو توتر مستمرة، قد تؤثر في حالته النفسية والصحية، وقد يؤذي الطفل نفسه، أو غيره، أو يتسبب في ضياع نفسه، دون أن يقصد.

●تحقيق المناط في المسألة.

قبل البدء بتحقيق المناط في المسألة، يحسن استحضار ما تقدم في سمات اضطراب التوحد، لما لذلك من تأثير في بيان حكم المسألة.

وينبغي أن ندرك أن بيان الحكم في هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل، فإن رعاية الطفل التوحدي مقدمة على نافلة الحج والعمرة -مطلقاً-؛ لأن رعاية الطفل التوحدي واجبة على والديه، والواجب مقدم على المستحب.

أما الحج الواجب، والعمرة والواجبة[(١)]، فإن أمكن تقاسم الرعاية بين الوالدين بحيث يؤدي كل منهما الحج والعمرة دون ضرر يلحق بالطفل، وجب عليهما أداء الحج والعمرة بحسب ذلك.

وإذا أمكن لأحدهما دون الآخر أداء الحج والعمرة، وجب عليه دون صاحبه.

والدليل على ذلك، أن في ذهابهما معاً إضراراً بالطفل، والقاعدة الفقهية أن الضرر يزال[(٢)]، وهذا الضرر قد يزول بتناوبهما على الحج والعمرة، أو أداء واحد منهما لفريضة الحج والعمرة.

وقد يقال: إذا كان الطفل لا يتقبل ذهاب أحدهما -بعينه- للحج أو العمرة، فهل

(١) المذهب عند الحنابلة، وهو الظاهر في مذهب الشافعية، أن العمرة فرض على المسلم مرة واحدة في العمر: ينظر: الرملي، "نهاية المحتاج"، ٣: ٢٣٤؛ منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط٢، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ٢: ٤١٢..

(٢) ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص٨٣؛ ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص٩٤؛ أحمد بن محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، (ط٢، سوريا: دار القلم، ١٤٠٩هـ)، ص١٧٩.

يسقط عنه أداء فريضة الحج والعمرة؟

الجواب: إذا كان الطفل التوحدي لا يتقبل ذهابه، ولو خرج هذا الوالد إلى الحج أو العمرة، لبقي الطفل في نوبة توتر وخوف مستمرة، يُخشى عليه من أثر يظهر في حالته النفسية والصحية، فإنه يرخص له في ترك أداء فريضة الحج والعمرة، حتى يأذن الله له بالفرج.

ومناط الترخيص في هذه المسألة أمور:

الأمر الأول: ما تقرر في القواعد الفقهية، من أنه إذا اجتمع حق الله، وحق العباد، قُدم حق العباد(١).

وتدل القاعدة على أنه إذا اجتمع حقان في وقت واحد، حق لله وحق للعبد، ولا يمكن الجمع بينهما، يقدم حق العبد، وذلك لتضرر العبد بفوات حقه.

وهذه القاعدة من القواعد المهمة في ترتيب الحقوق، وقد ذكرها العلماء بصيغ مختلفة، فمتى اجتمع حق لله، وحق للعبد، قُدم حق العبد لبنائه على الضيق، وليس معنى هذا أن حق الآدمي أعظم من حق الله، وإنما حق الآدمي مبني على المشاحة والضيق، فوجب الوفاء به عند تضايق الحقوق، بعكس حق الله فإنه مبني على المسامحة والعفو(٢).

وعلاقة القاعدة ظاهرة بتحقق المناط؛ فإن الحج والعمرة وجبا لحق الله تعالى، وحقوق الله مبنية على المسامحة، بخلاف رعاية الطفل التوحدي فهي من حقوق العباد، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، وما لم يمكن الإتيان بهما جميعاً، قدمنا حق الآدمي (الطفل التوحدي)؛ لأنه آكد.

الأمر الثاني: أن الفقهاء لما ذكروا شرط الاستطاعة في الحج، ذكروا أن الذي لا يأمن

(١) ينظر: الزركشي، "المنثور في القواعد"، ٢: ٥٩؛ ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢: ٤١٨؛ البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ١: ٢١٩.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٤٩٠؛ الآمدي، "الإحكام"، ٢: ٣٣٣؛ زكريا بن محمد الأنصاري، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب"، بدون تحقيق، (بدون طبعة، لبنان: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ٢: ٢٠٠.

على نفسه، أو ماله، إذا ذهب إلى الحج، لا يتحقق فيه شرط الاستطاعة[١]، قلت: خوف الوالد على ولده أعظم من خوفه على نفسه، أو ماله.

كما ذكر الفقهاء في المسائل المتعلقة بالاستطاعة، أن من أراد الحج، يلزمه أن يترك لأهله وولده كفايتهم، مدة ذهابه وإيابه[٢]، وتوفير الأب الاحتياجات الصحية للطفل التوحدي، من أعظم ما تتحقق به كفاية أسرة الطفل التوحدي، وعدم قدرته على توفير هذه الاحتياجات، دليل على عجزه عن توفير كفاية الأسرة مدة ذهابه وعودته من الحج، وبناء على ما ذكره الفقهاء، فالمناط غير متحقق وهو شرط الاستطاعة.

الأمر الثالث: أنه ليس من مقاصد الشريعة الإضرار بالمكلفين، والضرر هاهنا وإن كان ظاهراً على الطفل، إلا أنه يلحق والدا الطفل، من جهة انشغال الذهن والفكر بالطفل أثناء أداء العبادة، كما أن وقوع الضرر على الطفل، ضرر على والديه حقيقة، فقد جرت العادة الطبعية، بتأثر الوالد بما يقع على ولده من ضرر، وقد يقع عليه ضرر حسي جراء ذلك، وهو أمر يُدرك من طبيعة الأبوة.

هذا إذا لم يمكن لهما الذهاب جميعاً، أما إذا تمكن أحدهما من الذهاب دون الآخر، أو أمكنهما التناوب في أداء الحج والعمرة، فلا يجوز لهما ترك الحج والعمرة، لعدم تحقق مناط الترخيص في هذه الحالة.

المطلب الثالث: إلحاق الطفل التوحدي بمراكز التأهيل المختصة.

●تصوير المسألة.

من المسائل التي تحسن الإشارة إليها، وبيان حكمها، عند الحديث عن الأحكام المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي، حكم إلحاق الطفل التوحدي بمراكز التأهيل المختصة.

---

(١) ينظر: الدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ٢٠٤.

(٢) ينظر: عبدالملك بن عبدالله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: عبدالعظيم الديب، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٤: ١٢٩؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٥: ٢٣٦؛ موسى بن أحمد الحجاوي، "الإقناع لطالب الانتفاع"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٨هـ)، ١: ٥٤٢.

ووجه أهمية هذه المسألة، ما أثبتته الدراسات المختصة بالنسبة لعموم الأطفال ذوي الإعاقات المختلفة، أن البيئة المحيطة بالطفل المعاق، ومراكز التأهيل المختصة، يمكن أن يكون لهما أثر في تنمية قدرات الطفل المعاق، بحسب إعاقته، وبحسب ما يُقدم له من برامج مختصة(١).

أما ما يتعلق بأطفال التوحد، فإن الدراسات تشير إلى أهمية المرحلة الأولى من عمر الطفل التوحدي – السنوات الخمس الأولى–، فتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل في عمر الطفل –عموماً– والطفل التوحدي –خصوصاً–، لأنه يمكن اكتساب العديد من المهارات والسلوكيات المساعدة للطفل التوحدي، وقد أثبتت الدراسات –والتجارب– وجود تقدم إيجابي في بعض حالات التوحد، نتيجة ما تم القيام به من برامج التأهيل المناسبة لأطفال التوحد، وفي مقابل هذا الأثر الإيجابي لمراكز التأهيل، وبرامج التدخل المبكر، يوجد من أطفال التوحد من لا يظهر عليه أي تقدم إيجابي، على الرغم من خضوعه لبرامج تأهيل خاصة(٢).

بناء على ما تقدم، فإن برامج التدخل المبكر، التي تقدمها مراكز التأهيل المختصة، قد يكون لها أثر على بعض أطفال التوحد، وقد لا يكون لها أثر، وهذا يرجع إلى عدة أسباب، منها التأخر في تشخيص التوحد، أو وجود إعاقة أخرى مع اضطراب التوحد(٣)، والسؤال في هذا المطلب، هل يجب على الأب، أو ولي الطفل التوحدي، إلحاق الطفل التوحدي بمراكز التأهيل المختصة؟

●تحقيق المناط في المسألة.

لبيان الحكم في هذه المسألة، لابد من تحرير أحوال الطفل التوحدي، من جهة انتفاعه ببرامج التدخل المبكر أو عدمه.

---

(١) ينظر: عمر عبدالرحيم نصر الله، "الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتأثيرهم على الأسرة والمجتمع"، (ط٢، الأردن: دار وائل، ٢٠٠٨م)، ص١٠٥.

(٢) ينظر: فايزة، "المدخل إلى اضطراب التوحد"، ص٨٨.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

فأقول منطلقاً من تجربة مع اضطراب التوحد، واطلاع على عدد من الحالات، والتواصل مع أهالي التوحد، أن لهذه المسألة أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن يظهر للأطباء من خلال الكشف الطبي المناسب، إمكانية انتفاع الطفل ببرامج التدخل المبكر.

الحالة الثانية: أن يظهر للأطباء من خلال الكشف الطبي المناسب، عدم إمكانية انتفاع الطفل ببرامج التدخل المبكر.

الحالة الثالثة: أن يبقى الأمر محتملاً، كأن يختلف الأطباء في إمكانية انتفاع الطفل وعدمها، أو يتفق الأطباء على عدم الحسم في الحالة.

ففي الحالة الأولى، يظهر لي –والعلم عند الله– أنه يجب على الأب، أو ولي الطفل التوحدي، إلحاق الطفل التوحدي بأحد المراكز المناسبة لحالته الطبية.

ومناط الوجوب في هذه الحالة، أن هذا من الرعاية الواجبة، والنفقة اللازمة، للولد على والده، وقد ذكر الفقهاء في معاني النفقة، أنها ما يقوم به حال الإنسان مما يجري به عرف الناس، وهذا يختلف باختلاف أحوال المنفق عليهم، وظروفهم، واحتياجاتهم، ولذا تجب النفقة للولد الكبير إذا كان فقيراً على والده، دون الموسر، ولا تقتصر النفقة على الطعام، والكسوة، والمسكن، بل تشمل ما يحتاج إليه الولد، كالخادم، وأجرة الدواء، والطبيب، والتعليم[(١)].

(١) ينظر: عبدالله بن نجم بن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، تحقيق: محمد أبو الأجفان، (ط١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ٢: ٣١٥؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٩: ٣١٢؛ علي بن محمد البعلي، "الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط١، مصر: دار الاستقامة، ١٤٢٦هـ)، ص٢٠٢؛ محمد بن الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، تحقيق: محمد خليل عيتاني، (ط١، لبنان: دار المعرفة، ١٤١٨هـ)، ٣: ٥٨٧؛ عادل موسى عوض، "حق المحضون على الحاضن وحق النفقة، (بدون طبعة، المملكة العربية السعودية: المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٣٦هـ)، ص٦٣؛ هشام يسري محمد العربي، "أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده". مجلة المدونة ١٩–٢٠، (٢٠١٩م):

=

وعليه فإلحاق الطفل التوحدي بمراكز التأهيل إذا ثبت نفعها لحالته، واجب على والده لما تقدم، ولأنه من الرعاية المأمور بها الداخلة في الحديث الصحيح "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول، فالإمام راعٍ وهو مسؤول، والرجل راعٍ على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ"(١).

ويترتب على ترك إلحاق الطفل التوحدي بمراكز التأهيل المناسبة لحالته، ضرر متحقق، والضرر يجب دفعه، والعلاج في هذه الحالة ضرورة بالنسبة للطفل، ويجب على الأب توفيرها حسب قدرته وطاقته، والقاعدة المتقررة أن الضرر يزال(٢).

هذا إذا كان الأب قادراً على إلحاق ولده بمركز التأهيل المختص، القدرة المادية(٣)، والمعنوية، أما إذا كان عاجزاً عن ذلك، فلا يجب عليه إلحاق الطفل في هذه الحالة، لأن الواجبات تسقط مع العجز عنها(٤)، والأب في هذه الحالة عاجز عن إلحاق الطفل بمركز التأهيل فلا يجب عليه.

وفي الحالة الثانية، يظهر لي – والعلم عند الله– أنه لا يجب على الأب، أو ولي الطفل التوحدي، إلحاق الطفل التوحدي بأحد مراكز التأهيل المختصة، ولا يلزمه ذلك؛ لعدم تحقق مناط الوجوب، ولعدم الفائدة المرجوة من إلحاق الطفل ببرامج التدخل المبكر.

أما الحالة الثالثة، فهي محل نظر وتأمل، ولعل الذي يقوى –عندي– في هذه الحالة،

.١٧٢

(١) الحديث أخرجه البخاري: ينظر: البخاري، "الجامع الصحيح"، ٧: ٢٦، رقم الحديث: ٥١٨٨، كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً.

(٢) ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص٨٣؛ ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص٩٤؛ الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، ص١٧٩.

(٣) من جهود المملكة العربية السعودية في رعاية المعاقين، تكفلها ممثلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برسوم مراكز التأهيل والرعاية الأهلية بشكل كامل، ينظر: https://2u.pw/Orn16

(٤) من قواعد الشريعة أنه لا واجب مع العجز عنه، ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٠٦؛ محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: مشهور حسن آل سليمان، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٢٢٧.

أنه يجب إلحاق الطفل بأحد مراكز التأهيل المختصة-ابتداءً-، ويُنظر في حاله بعد ذلك، إن حصل بذلك نفع، فالحكم هو ذات الحكم في الحالة الأولى، وإلا فلا يجب على الأب، أو ولي الطفل، إلحاقه بمراكز التأهيل المختصة؛ لما تقدم في الحالة الثانية.

ويمكن الرجوع في هذه الحالة، إلى ما يغلب على ظن الأطباء وأهل الاختصاص، فإن غلب على ظنهم انتفاع الطفل ببرامج التدخل المبكر، وجب على الأب، أو ولي الطفل إلحاقه بمراكز التأهيل المختصة، ويُنظر في حاله بعد ذلك، إن حصل بذلك نفع، وجب على الأب، أو الولي، إبقاؤه في مراكز التأهيل المختصة، وإلا فلا يجب عليه.

وإن غلب على ظن الأطباء وأهل الاختصاص، عدم انتفاع الطفل ببرامج التدخل المبكر، فلا يجب على الأب، أو الولي، إلحاقه بمراكز التأهيل المختصة، ومناط الحكم في هذه الحالة ما قرره علماء الأصول من وجوب العمل بالظن الغالب، قال الغزالي: "وقد ثبت بإجماع الصحابة اتباع الظن الغالب"[(١)].

(١) الغزالي، "شفاء الغليل"، ص٢٠٢؛ وينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٢٠٦؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٦: ١٣١.

الخاتمة

الحمد لله على فضله وإحسانه، أن يسّر تمام هذا البحث، وقد اعتمدت فيه على التجربة، والسؤال، والاطلاع، وخرجت بجملة من النتائج، أرجو أن أكون قد وفقت فيها، ومن أهم هذه النتائج:

– إن اضطراب التوحد من الاضطرابات النفسية والنمائية التي ارتفعت نسب الإصابة بها في الوقت الحاضر، وتعد المملكة العربية السعودية، الدولة الأولى في دول الخليج العربي في الإصابة باضطراب التوحد.

– إن التوحد هو إعاقة نمائية تطورية، تؤثر على وظائف الدماغ، ويظهر هذا التأثير على التطور الاجتماعي والانفعالي، كما أن حالات اضطراب التوحد مختلفة ومتفاوتة فيما بينها، وهذا سبب لغموض اضطراب التوحد على كثير من الباحثين.

– إن سمات الطفل التوحدي ترجع إلى سمتين رئيسيتين، هما العزلة الاجتماعية، والعزلة العاطفية.

– إن الإدراك من المشكلات المحيرة عند الطفل التوحدي، فأحيانا لا يظهر أي نوع من الاستجابة للمثيرات من حوله، وأحياناً يستجيب لأدنى مثير.

– إن الطفل المصاب باضطراب التوحد، عاجز عن إدراك خطاب التكليف، وهذا أمر نسبي فقد يوجد من بعض أطفال التوحد القدرة على إدراك بعض خطابات التكليف.

– إن تحقيق المناط يشمل تحقيق وجود علة الأصل في الفرع، سواء ثبتت بنص، أو إجماع، أو استنباط، ويشمل تحقيق وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في الفرع، ويشمل تحقيق المعنى الكلي، سواء كان قاعدة كلية، أو أصلاً عاماً، أو علةً، على جزئياته، وتحقيق المناط بهذا المفهوم مما يساعد المجتهد في إدراك مناط الحكم في النوازل الجديدة، والوقائع المستجدة.

– إن المقاصد الشرعية في رعاية الطفل التوحدي، من المقاصد الضرورية، كونها تتعلق بالصحة التي هي قوام النفس البشرية.

– إن من أهم القواعد المؤثرة في الأحكام الشرعية المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي، قاعدة المشقة تجلب التيسير.

– من الأحكام الشرعية المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي في باب العبادات، الترخيص في ترك صلاة الجماعة في المسجد للأب، والترخيص في جمع الصلاتين، والترخيص في عدم أمر الطفل التوحدي بالصلاة، والترخيص في تأخير أو ترك أداء الحج أو العمرة.

– إن إلحاق الطفل التوحدي بمراكز التأهيل المختصة، واجب على الأب، أو ولي الطفل، إذا ثبت لدى الأطباء انتفاعه منها، أو كان الأمر محتملاً؛ وكان الأب قادراً.

التوصيات

من خلال الاطلاع على كثير من الدراسات الشرعية المتعلقة بأحكام الإعاقات، بحكم الاهتمام الشخصي والعلمي، أجد أنها مقصرة في بيان الأحكام المتعلقة بأهالي المعاقين، بل لم أقف –فيما اطلعت عليه– على دراسة واحدة في هذا الباب.

ولذا فإني أوصي الباحثين، وطلاب الدراسات العليا، بضرورة الاهتمام بالأحكام المتعلقة بأهالي المعاقين، خاصة في الإعاقات المؤثرة على الإدراك العقلي؛ لأن المعاق في هذه الحالة لا يدرك حاله، فضلاً أن يدرك ماهية الأحكام الشرعية المترتبة على حالته الصحية، كما أن المعاناة الأكبر، هي معاناة أهالي المعاقين.

كما أوصي الباحثين، وطلاب الدراسات العليا، ببيان الأحكام المتعلقة بالإعاقات بشكل عام، والتوحد بشكل خاص، من خلال مقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية، فهي ميدان خصب، ومجال رحب للباحثين.

المصادر والمراجع

- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. "فتح القدير"، بدون تحقيق، (بدون طبعة، لبنان: دار الفكر).
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. "التقرير والتحبير"، بدون تحقيق، (ط٢، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني. "مجموع الفتاوى"، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، (بدون طبعة، لبنان: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ).
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني. "المسند"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
- ابن شاس، عبدالله بن نجم. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، تحقيق: محمد أبو الأجفان، (ط١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار"، بدون تحقيق، (ط٢، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ).
- ابن عاشور، محمد الطاهر. "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط٢، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠هـ).
- ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، تحقيق: طه عبدالرؤوف، (بدون طبعة، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ).
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي. "المغني"، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، (ط٣، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي. "روضة الناظر"، تحقيق: عبدالكريم النملة، (ط٥، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ).
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. "الكافي"، تحقيق: عبدالله التركي، (بدون طبعة، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ).

– ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: مشهور حسن آل سليمان، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
– ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. "السنن"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بدون طبعة، مصر: دار إحياء الكتب العربية).
– ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي. "الفروع"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
– ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب"، تحقيق: عبدالله الكبير وآخرون، (بدون طبعة، مصر: دار المعارف، بدون تاريخ النشر).
– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، بدون تحقيق، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ النشر).
– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر"، تحقيق: محمد مطيع حافظ، (بدون طبعة، سوريا: دار الفكر، ١٩٨٦م).
– أحمد، فايزة إبراهيم. "المدخل إلى اضطراب التوحد" (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ).
– إسماعيل، مريم. "الإدراك الحسي للأطفال ذوي اضطراب التوحد"، (بدون طبعة، الكويت: دار المسيلة، ٢٠١٧م).
– الآسنوي، عبدالرحيم بن الحسن. "نهاية السول"، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد المزيدي، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
– الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ"، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (ط٢، لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ).
– الآمدي، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، (ط١، المملكة العربية السعودي" دار الصميعي، ١٤٢٤هـ).
– الأنصاري، زكريا بن محمد. "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب"، بدون تحقيق، (بدون طبعة، لبنان: دار الفكر، ١٤١٤هـ).
– الأيجي، عضد الدين عبدالرحمن. "شرح مختصر المنتهى"، تحقيق: محمد حسن إسماعيل،

(ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، (ط٣، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).
- الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح"، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط٢، لبنان: دار طوق النجاة، ودار المنهاج، مصورة عن الطبعة السلطانية، ١٤٢٩هـ).
- البستي، محمد بن حبان. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).
- البعلي، علي بن محمد. "الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط١، مصر: دار الاستقامة، ١٤٢٦هـ).
- البهاري، محب الله بن عبدالشكور. "مسلم الثبوت"، مع شرحه فواتح الرحموت، تحقيق: عبدالله محمود عمر، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "الروض المربع"، مع حاشية عبدالرحمن بن قاسم، (ط١٠، دون مكان الطبعة).
- البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط٢، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).
- البورنو، محمد صدقي. "موسوعة القواعد الفقهية"، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة التوبة، ١٤١٨هـ).
- بوسمة، حاتم بن محمد. "تحقيق المناط وأثره في فقه الأقليات"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ٨٢، (١٤٤٢هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (ط٣، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير (سنن الترمذي)"، تحقيق: بشار معروف، (بدون تاريخ الطبعة، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- الجويني، عبدالملك بن عبدالله. "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: صلاح محمد عويضة،

(ط١، لبنان: دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ).
– الجويني، عبدالملك بن عبدالله. "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: عبدالعظيم الديب، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
– الجيزاني، محمد بن حسين. "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة"، (ط١٠، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ).
– الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري. "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
– الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع لطالب الانتفاع"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٨هـ).
– حسان بن ثابت الخزرجي الأنصاري، "ديوان حسان بن ثابت"، تحقيق: عبد مهنا، (ط٢، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
– خليفة، وليد السيد خليفة وآخرون. "الإعاقة الغامضة التوحد"، (ط١، مصر: دار الوفاء، ٢٠١٠م).
– الدردير، أحمد. "الشرح الكبير على مختصر خليل"، بدون تحقيق، (بدون طبعة، لبنان: دار الفكر).
– الدريني، فتحي. "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله"، (ط٢، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ).
– الرابطة الأمريكية للطب النفسي. "الدليل التشخيصي والإحصائي الرابع الأمريكي"، ترجمة أمينة السماك وعادل مصطفى، (ط٢، الكويت: مكتبة المنار، ١٤٣١هـ).
– الرازي، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة"، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
– الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، بدون تحقيق، (بدون طبعة، لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
– الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر. "الاجتهاد في مناط الحكم"، (ط١، المملكة العربية السعودية: مركز تكوين، ١٤٣٥هـ).

- الزرقا، أحمد بن محمد. "شرح القواعد الفقهية"، (ط٢، سوريا: دار القلم، ١٤٠٩هـ).
- الزرقا، مصطفى بن أحمد. "المدخل الفقهي العام"، (ط١، سوريا: دار القلم، ١٤١٨هـ).
- الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط"، تحقيق: عبدالقادر العاني وعمر الأشقر (ط٢، سوريا: دار الصفوة، ١٤١٣هـ).
- الزركشي، محمد بن بهادر. "المنثور في القواعد"، تحقيق: تيسير فائق محمود، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون تاريخ النشر).
- الزركشي، محمد بن بهادر. "تشنيف المسامع"، تحقيق: الحسيني حمد عبدالحليم، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
- الزريقات، إبراهيم عبدالله. "التوحد السلوك والتشخيص والعلاج"، (ط١، الأردن: دار وائل،٢٠١٠م).
- السبكي، عبدالوهاب بن علي. "الإبهاج شرح المنهاج"، تحقيق: أحمد الزمزي ونور الدين صغيري، (ط١، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ).
- السجستاني، سليمان بن الأشعب أبو داود. "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بدون طبعة، لبنان: المكتبة العصرية، بدون تاريخ الطبعة).
- السمرقندي، محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول"، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، (ط٢، مصر: مكتبة دار التراث، ١٤١٨هـ).
- السوالمة، سامر السوالمة وآخرون. "اضطرابات التواصل"، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ).
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، بدون تحقيق، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. "شرح الكوكب الساطع"، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، (ط١، مصر: دار السلام، ١٤٢٦هـ).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات"، تحقيق: مشهور آل سليمان، (ط٤، دار الشاطبي، المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان، ١٤٣٤هـ).
- الشربيني، محمد بن الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، تحقيق: محمد

خليل عيتاني، (ط١، لبنان: دار المعرفة، ١٤١٨هـ).
– الشرقاوي، محمد عبدالرحمن. "مشكلات الطفل التوحدي"، (بدون طبعة، الجزائر: دار الجديد، ٢٠١٨م).
– الشهراني، عايض بن عبدالله. "التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه"، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٩هـ).
– الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).
– الطوفي، سليمان بن عبدالقوي. "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ).
– العربي، هشام يسري محمد. "أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده". مجلة المدونة ١٩–٢٠، (٢٠١٩م).
– العقيل، صالح بن عبدالعزيز. "تحقيق المناط"، مجلة العدل ٢٠، (١٤٢٤هـ).
– عوض، عادل موسى. "حق المحضون على الحاضن وحق النفقة، (بدون طبعة، المملكة العربية السعودية: المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٣٦هـ).
– الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى"، تحقيق: حمزة زهير حافظ، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة، ١٤٣٤هـ).
– الغزالي، محمد بن محمد. "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، تحقيق: حمد الكبيسي، (بدون طبعة، العراق: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ).
– الفتوحي،محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).
– الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، (ط٢، مصر: دار المعارف، بدون تاريخ النشر).
– القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ط١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
– القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق"، تحقيق: عمر حسن القيام، (ط٢، لبنان: مؤسسة

الرسالة، ١٤٢٩هـ).
- القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول"، بدون تحقيق، (ط١، لبنان: دار الفكر، ١٤٢٤هـ).
- القشيري، مسلم بن الحجاج. "الصحيح"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بدون طبعة، لبنان: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ النشر).
- القمش، مصطفى نوري القمش وآخرون. "سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، (ط٥، الأردن: دار المسيرة، ١٤٣٣هـ).
- مجموعة مؤلفين. "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (بدون طبعة، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، مصر: دار الصفوة، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
- المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).
- المقدسي، محمد بن مفلح. "أصول الفقه"، تحقيق: فهد محمد السدحان، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).
- موقع سماحة الشيخ د.عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين على شبكة الانترنت.
- موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت.
- نصر الله، عمر عبدالرحيم. "الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتأثيرهم على الأسرة والمجتمع"، (ط٢، الأردن: دار وائل، ٢٠٠٨م).
- النملة، عبدالكريم بن علي. "الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه"، (ط٢، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٣٢هـ).
- النملة، عبدالكريم بن علي. "المهذب في أصول الفقه المقارن"، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).
- النووي، محيي الدين بن شرف. "شرح صحيح مسلم"، تحقيق: عصام الصابطي وآخرون، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٥هـ).
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الفوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق: حسام الدين القدسي، (بدون طبعة، مصر: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).
- الوهيد، وجدان عبدالرحمن. "المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين مع فئة المصابين بالتوحد"، (رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود: كلية الآداب، ١٤٣٩هـ).

Bibliography

Ibn al-humām, Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid. "Fatḥ al-Qadīr". (bi-dūn Ṭabʻah, Lebanon : Dār al-Fikr).

Ibn Amīr al-Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr". (2nd ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1403 AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalim al-Ḥarrānī. "Majmūʻ al-Fatāwá", compiled by: ʻAbd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim and his son Muḥammad. (Lebanon : Dār ʻĀlam al-Kutub, 1412 AH).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī. "al-Musnad", investigated by : Shuʻayb al-Arnā'ūṭ et el. (1st ed., Lebanon : Mu'assasat al-Risālah, 1421 AH).

Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī. "Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid". investigated by : ʻAlī Muʻawwaḍ and ʻĀdil ʻAbd al-Mawjoud. (1st ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1416 AH).

Ibn Shās, Abdullāh ibn Najm. "ʻAqd al-Jawāhir al-Thamīnah fī Madhhab ʻĀlim al-Madīnah", investigated by : Muḥammad Abū al-Ajfān, (1st ed., Lebanon : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1415 AH).

Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar. "Radd al-Muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār", (2nd ed., Egypt: Maṭbaʻat al-Bābī al-Ḥalabī, 1386 AH).

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. "Maqāṣid al-Sharīʻah al-Islāmīyah", investigated by : Muḥammad al-Ṭāhir al-Maysāwī, (2nd ed., al-Urdun : Dār al-Nafā'is, 1420 AH).

Ibn ʻAbd al-Salām, ʻIzz al-Dīn ʻAbd-al-ʻAzīz. "Qawāʻid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām", investigated by : Ṭāhā ʻAbd al-Raʾouf. (Egypt: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1414 AH).

Ibn Qudāmah, Abdullāh ibn Aḥmad al-Maqdisī. "al-Mughnī", investigated by : Abdullāh al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥilw. (3rd ed., the Kingdom of Saudi Arabia: Dār ʻĀlam al-Kutub, 1417 AH).

Ibn Qudāmah, ʿAbdullāh ibn Aḥmad al-Maqdisī. "Rawḍat al-Nāẓir", investigated by : ʻAbd-al-Karīm al-Namlah, (5th ed., the Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 1417 AH).

Ibn Qudāmah, ʿAbdullāh ibn Aḥmad. "al-Kāfī", investigated by : Abdullāh al-Turkī, (the Kingdom of Saudi Arabia: Dār ʻĀlam al-Kutub, 1432 AH).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Iʻlām al-Muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻĀlamīn", investigated by : Mashhūr Ḥasan Āla Sulaymān, (1st ed., the Kingdom of Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, 1423 AH).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. "al-Sunan", investigated by : Muḥammad Fu'ād ʻAbd-al-Bāqī, (Egypt: Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah).

Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī. "al-Furūʻ", investigated by : Abdullāh al-Turkī, (1st ed., Lebanon : Mu'assasat al-Risālah, 1424

AH).
Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-ʻArab", investigated by : Abdullāh al-Kabīr et el. (Egypt: Dār al-Maʻārif).
Ibn Najīm, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. "al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq". (2nd ed., Dār al-Kitāb al-Islāmī).
Ibn Najīm, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, "al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir", investigated by : Muḥammad Muṭīʻ Ḥāfiẓ, (Syria: Dār al-Fikr, 1986 AH).
Aḥmad, Fāyizah Ibrāhīm. " Introduction to autism disorder". (in Arabic). (1st ed., the kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 1434 AH).
Ismāʻīl, Maryam. "Sensory perception of children with autism disorder". (in Arabic). (Kuwait: Dār al-Masīlah, 2017).
Al-Asnwy, ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. "Nihāyat al-Sūl", investigated by : Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl and Aḥmad al-Mazīdī, (1st ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2009).
al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas. "al-Muwaṭṭaʾ", investigated by : Khalīl Maʾmūn Shīḥā, (2nd ed., Lebanon : Dār al-Maʻrifah, 1420 AH).
al-Āmidī, ʻAlī ibn Aḥmad. "al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām", investigated by ʻAbd-al-Razzāq ʻAfīfī, (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Dār al-Ṣumayʻī, 1424 AH).
al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad. "Fatḥ al-Wahhāb be-Sharḥ Manhaj al-Ṭullāb", (Lebanon: Dār al-Fikr, 1414 AH).
Al-Īyjī, ʻAḍud al-Dīn ʻAbd-al-Raḥmān. "Sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá", investigated by : Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl, (1st ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424 AH).
al-Bāḥusayn, Yaʻqūb ibn ʻAbd-al-Wahhāb. "Rafʻ al-Ḥaraj fī al-Ṣharīʻah al-Islāmīyah", (3rd ed., Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 1420 AH).
al-Bāḥusayn, Yaʻqūb ibn ʻAbd-al-Wahhāb. "Qāʻidat al-Mashaqqah Taglib al-Taysīr", (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 1424 AH).
al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. "al-Jāmiʻ al-Ṣaḥīḥ", investigated by : Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, (2nd ed., Lebanon : Dār Ṭawq al-Najāh, wa-Dār al-Minhāj, muṣawwarah ʻan al-Ṭabʻah al-Sulṭānīyah, 1429 AH).
al-Bustī, Muḥammad ibn Ḥibbān. "al-Iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". Arranged by: ʻAlāʾ al-Dīn ʻAlī ibn Balabān, investigated by : Shuʻayb al-Arnāʾūṭ, (1st ed., Lebanon : Muʾassasat al-Risālah, 1408 AH).
al-Baʻlī, ʻAlī ibn Muḥammad. "al-Ikhtiyārāt al-Fiqhīyah min Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah", investigated by : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, (1st ed., Egypt: Dār al-Istiqāmah, 1426 AH).
Al-Bahāry, Muḥib Allāh ibn ʻAbd al-Shākir. "Musallam al-Thubūt", maʻa Sharḥihi Fawātiḥ al-Raḥamūt, investigated by : Abdullāh Maḥmūd ʻUmar, (1st ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1423 AH).
al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. "al-Rawḍ al-Murbiʻ", maʻa Ḥāshiyat ʻAbd-al-

Raḥmān ibn Qāsim, (10th edition).
al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. "Sharḥ Muntahā al-Irādāt", investigated by : ʿAbdullāh al-Turkī, (2nd ed., Lebanon : Mu'assasat al-Risālah, 1426 AH).
al-Būrnū, Muḥammad Ṣidqī. "Mawsūʻat al-Qawāʻid al-Fiqhīyah", (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Tawbah, 1418 AH).
al-Būrnū, Muḥammad Ṣidqī. "Mawsūʻat al-Qawāʻid al-Fiqhīyah", (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Tawbah, 1418 AH).
Bousamah, Ḥātim ibn Muḥammad. "Investigated by al-Manāṭ wa-Atharuhu fī Fiqh al-Aqallīyāt". Journal of Umm al-Qura university for Sharīʻah sciences and Islamic studies 82, (1442 AH).
al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-Sunan al-Kubrá", investigated by : Muḥammad ʻAbd-al-Qādir ʻAṭā, (3rd ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424 AH).
al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá. "al-Jāmiʻ al-Kabīr (Sunan al-Tirmidhī)", investigated by : Bashshār Maʻrūf, (Lebanon : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998).
al-Juwaynī, ʻbdālmlk ibn Allāh. "al-burhān fī uṣūl al-fiqh", investigated by : Ṣalāḥ Muḥammad ʻUwayḍah, (Ṭ1, Lebanon : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418h).
al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʿAbdillāh. "Nihāyat al-Muṭṭalib fī Dirāyat al-Madhhab", investigated by : ʻAbd al-ʻAẓym al-Dīb, (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Dār al-Minhāj, 1428 AH).
al-Jīzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn. "Maʻālim uṣūl al-Fiqh ʻinda Ahl al-Sunnah wa-al-Jamāʻah", (10th ed., Kingdom of Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, 1433 AH).
al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbdillāh al-Nīsābūrī. "al-Mustadrak ʻalá al-Ṣaḥīḥayn", investigated by : Muṣṭafá ʻAbd-al-Qādir ʻAṭā, (1st ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1411 AH).
al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad. "al-Iqnāʻ li-Ṭālib al-Intifāʻ", investigated by : ʿAbdullāh al-Turkī, (1st ed., Egypt: Dār Hajar, 1418 AH).
Ḥasān ibn Thābit al-Khazrajī al-Anṣārī, "Dīwān Ḥasān ibn Thābit", investigated by : ʻAbd Muhannā, (2nd ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1414 AH).
Khalīfah, Walīd al-Sayyid Khalīfah et el. "al-Iʻāqah al-Ghāmiḍah al-Tawaḥḥud", (1st ed., Egypt: Dār al-Wafā', 2010).
al-Dardīr, Aḥmad. "al-Sharḥ al-Kabīr ʻalá Mukhtaṣar Khalīl", (Lebanon : Dār al-Fikr).
al-Duraynī, Fatḥī. "Buḥūth Muqāranah fī al-Fiqh al-Islāmī wa Uṣūlih". (2nd ed., Lebanon : Mu'assasat al-Risālah, 1429 AH).
American Psychiatric Association. "The Fourth American Diagnostic and Statistical Manual", translated by Amina Al-Sammak and Adel Mustafa, (2nd Edition, Kuwait: Al-Manar Library, 1431 AH).
al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris. "Maqāyīs al-Lugha", investigated by : Ibrāhīm Shams al-Dīn, (1st ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1420 AH).

al-Rumlī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥamzah. "Nihāyat al-Muḥtāj ilá Sharḥ al-Minhāj", (Lebanon : Dār al-Fikr, 1404 AH).
al-Zubaydī, Balqāsim ibn Dhākir. "al-Ijtihād fī Manāṭ al-Ḥukm", (1st ed., al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Markaz takwīn, 1435h).
al-Zarqā, Aḥmad ibn Muḥammad. "sharḥ al-qawāʻid al-fiqhīyah", (ṭ2, Sūriyā : Dār al-Qalam, 1409 AH).
al-Zarqā, Muṣṭafá ibn Aḥmad. "al-Madkhal al-Fiqhī al-ʻĀmm", (1st ed., Syria: Dār al-Qalam, 1418 AH).
al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur. "al-Baḥr al-Muḥīṭ", investigated by : ʻAbd-al-Qādir al-ʻĀnī and ʻUmar al-Ashqar. (2nd ed., Syria: Dār al-Ṣafwah, 1413 AH).
al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur. "al-Manthūr fī al-Qawāʻid", investigated by : Taysīr Fāʼiq Maḥmūd, (2nd ed., Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic affairs.
al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur. "Tashnīf al-Masāmiʻ", investigated by : al-Ḥusaynī Ḥamad ʻAbd al-Ḥalim, (1st ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1420 AH).
Al-Zuraiqāt, Ibrāhīm Abdullāh. " Autism Behavior, Diagnosis and Treatment", (in Arabic). (1st ed., Jordan: Dār Wāʼil, 2010).
al-Subkī, ʻAbd-al-Wahhāb ibn ʻAlī. "al-Ibhāj Sharḥ al-Minhāj", investigated by : Aḥmad al-Zamzy and Nūr al-Dīn Ṣaghīrī, (1st ed., U.A.E : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyāʼ al-Turāth, 1424 AH).
al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ashʻab Abū Dāwūd. "Sunan Abī Dāwūd", investigated by : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd-al-Ḥamīd, (Lebanon : al-Maktabah al-ʻAṣrīyah).
al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Mīzān al-Uṣūl fī Natāʼij al-ʻUqūl", investigated by : Muḥammad Zakī ʻAbd al-Barr, (2nd ed., Egypt: Maktabat Dār al-Turāth, 1418 AH).
Al-Sawālmih, Sāmir al-Sawālmih et el. "Communication Disorders", (in Arabic). (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 1433 AH).
al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd-al-Raḥmān. "al-Ashbāh wa-al-Naẓāʼir fī Qawāʻid wa-Furūʻ Fiqh al-Shāfiʻīyah". (1st ed., Lebanon : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1403 AH).
al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd-al-Raḥmān. "Sharḥ al-Kawkab al-Sāṭiʻ", investigated by : Muḥammad Ibrāhīm al-Ḥifnāwī, (1st ed., Egypt: Dār al-Salām, 1426 AH).
al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Muwāfaqāt", investigated by : Mashhūr Āla Suleiman, (4th ed., Dār al-Shāṭibī, Kingdom of Saudi Arabia: Dār Ibn al-Qayyim, Egypt: Dār Ibn ʻAffān, 1434 AH).
al-Shirbīnī, Muḥammad ibn al-Khaṭīb. "Mughnī al-Muḥtāj ilá Maʻrifat Maʻānī Alfāẓ al-Minhāj", investigated by : Muḥammad Khalīl ʻAytānī, (1st ed., Lebanon : Dār al-Maʻrifah, 1418 AH).
al-Sharqāwī, Muḥammad ʻAbd-al-Raḥmān. "Autistic child problems", (in Arabic). (Algeria: Dār al-jadīd, 2018).

al-Shahrānī, ʻĀyiḍ ibn ʿAbdillāh. "al-Taḥsīn wa-al-Taqbīḥ al-ʻAqlīyān wa-Atharuhumā fī Masā'il Uṣūl al-Fiqh", (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Dār Kunūz Ishbīliyā, 1429 AH).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī. "Nayl al-Awṭār", investigated by : ʻIṣām al-Ṣabābiṭī, (1st ed., Egypt: Dār al-ḥadīth, 1413 AH).

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawy. "Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah", investigated by : ʿAbdullāh al-Turkī, (1st ed., Lebanon : Mu'assasat al-Risālah, 1410 AH).

al-ʻArabī, Hishām Yusrī Muḥammad. "Rulings on financial dealings between a father and his son". (in Arabic). al-Mudawwanah Journal 19-20, (2019).

al-ʻAqīl, Ṣāliḥ ibn ʻAbd-al-ʻAzīz. "Investigated by al-Manāṭ", al-ʻAdl Journal 20, (1424 AH).

ʻAwaḍ, ʻĀdil Mūsá. "Ḥaqq al-Maḥḍūn ʻalá al-Ḥāḍin wa-ḥaqq al-Nafaqah". (Kingdom of Saudi Arabia: al-Majmaʻ al-Fiqhī al-Islāmī, 1436 AH).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Mustaṣfá", investigated by : Ḥamzah Zuhayr Ḥāfiẓ, (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Dār al-Faḍīlah, 1434 AH).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Shifā' al-Ghalīl fī Bayān al-Shubah wa al-Mukhayil wa Masālik al-Taʻlīl", investigated by : Ḥamad al-Kubaysī, (Iraq: Maṭbaʻat al-Irshād, 1390 AH).

al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Sharḥ al-Kawkab al-Munīr", investigated by : Muḥammad al-Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād, (2nd ed., Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-ʻUbaykān, 1418 AH).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr", investigated by : ʻAbd al-ʻAẓym al-Shinnāwī, (2nd ed., Egypt: Dār al-Maʻārif).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Dhakhīrah", investigated by : Muḥammad Ḥajjī et el. (1st ed., Lebanon : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Furūq", investigated by : ʻUmar Ḥasan al-Qayyām, (2nd ed., Lebanon : Mu'assasat al-Risālah, 1429 AH).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl", (1st ed., Lebanon : Dār al-Fikr, 1424 AH).

al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "al-Ṣaḥīḥ", investigated by: Muḥammad Fu'ād ʻAbd-al-Bāqī, (Lebanon: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī).

al-Qamsh, Muṣṭafá Nūrī al-Qamsh et el. "Psychology of children with special needs", (in Arabic). (5th ed., Jordan: Dār al-Masīrah, 1433 AH).

A group of authors. "al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah", (Kuwait : Ministry of Awqaf and Islamic affairs, Dār al-Salāsil, Egypt: Dār al-Ṣafwah, 1404-1427 AH).

The website of His Eminence Sheikh Dr. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-Rahman Al-Jibreen on the Internet.

World Health Organization website.

Nasr Allāh, ʿUmar ʿAbd al-Rahim. "Children with special needs and their

impact on the family and society" (in Arabic). (2nd Edition, Jordan: Dar Wael, 2008).

al-Namlah, ʻAbd-al-Karīm ibn ʻAlī. "al-Shāmil fī Ḥudūd wa Muṣṭalaḥāt ʻilm Uṣūl al-Fiqh", (2nd ed., Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 1432 AH).

al-Namlah, ʻAbd-al-Karīm ibn ʻAlī. "al-Muhadhdhab fī Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran", (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 1420 AH).

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf. "Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim", investigated by : ʻIṣām al-Ṣābṭy et el. (1st ed., Egypt: Dār al-Ḥadīth, 1415 AH).

al-Haythamī, ʻAlī ibn Abī Bakr. "Majmaʻ al-Fawā'id wa Manbaʻ al-Fawā'id", investigated by : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, (Egypt: Maktabat al-Qudsī, 1414 AH).

Al-Wahid, Wujdān ʿAbd al-Rahman. "The Obstacles Facing Social Workers with Autistic People". (in Arabic). (Master's Thesis, King Saud University: College of Arts, 1439 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Orientalists' Derivatives from the Mu'tazilah School** elamari faical	9
2)	**The Spiritual Practice "Falun Gong" Presentation and Criticism** Dr: Alia bint Saleh bin Saad Al-Qarni	60
3)	**The Context of Oath (Bisāṭ al-Yameen)** **A Jurisprudential study of the significance of its terminology and the ruling on its implementation** Dr. Ibrahim bin Ahmad bin Ali Al-Ghamdi	120
4)	**Being Afflicted with Evil Eye** **Between Physical Impacts and Spiritual Impacts** Dr. Ahmed Turki Abdullah Al-Mutairi	156
5)	**Corona Vaccine: A Medical Jurisprudential Study** Dr. Adnan Awad Alrashidy, Dr. Abalrazak Takhaakh Aldhafeery	192
6)	**Claiming a loan in a country other than the one in which the loan was borrowed A scientific study to investigate the disagreement between Al-Hijjawi and Al-Buhūti scholars from the Hanbali School of Thought** Dr. Muhammad bin Mubarak bin Obaid Al-Qahtani	252
7)	**Al-Ibhaj fi Husni Al-Minhaj An Analytical Systematic Study of the Book Titled Al-Qawā'id Al-Noraniah by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah** Prof. Abdul Salaam bin Saalim Al-Suhaymi	288
8)	**Considering Women Feelings in Islamic Jurisprudential Rulings Comparative Jurisprudence Study** **Dr. Maha Fuhaid al-Subaiʿī**	348
9)	**The Jurisprudential Issues From the Book of Hajj Contained in the Books of Creeds: A Comparative Jurisprudential Study** Dr. Nasser Sunt Sultan Al Sihli	408
10)	**Tahqiq al-Manāṭ (Implementation of the Intent) and Its Impact on Common Rulings Related to Parents of an Autistic Child Study and application** Dr. Meshal Abdullah Dujayn al-Sahli	460

11)	**The Effect of the Principle of Flow of Analogy in Languages On the Ruling on Wearing a Mask for a Woman in Ihram during Hajj and Umrah** Dr. Adhari Saʿd Al-Buʿaijan	528
12)	**Principles of Islamic Jurisprudence Issues in the Hadith of the Six Types of Usury: inference and branching in the Two Chapters Legal Sharia Ruling and the Agreed upon Evidences** Muhamad bin Ali Muhamd Al-Asmari	596
13)	**Legal Acquisition of Business Companies' Ownership Compared to the Provisions of Islamic Law** Dr. Hamood Atef AL- Qahtaney	654
14)	**Moral Responsibility During Epidemics in Islamic Law** Dr. Abdulaziz Saleh Alhajoori	720
15)	**The Value of Solidarity, and the Role of the Kingdom of Saudi Arabia in Its Promotion - the Ihsan Platform As a Case Study –** Dr. Omar Bin Salem Al-Amri	768

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
Professor of Qiraa'aat at Islamic University
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 201 Volume 2 Year: 55 July 2022